جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

دور العمل العقابي في التأهيل و إعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:
- بن سالم حياة
- شيبان حنان

تحت إشراف الدكتور
وداعي عز الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة).....رئيسا
الدكتور: وداعي عز الدين.....مشرفا
الأستاذ(ة):.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

۞ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ (33) فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (34) ۞

سورة يوسف.

شكر وتقدير

الحمد لله وحده والصلاة والسّلام على من لا نبيّ بعده

الشّكر لله الذي وفّقنا لإتمام هذا العمل المتواضع والذي من خلاله نتقدّم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور "وداعي عز الدين"، الذي قام بالإشراف علينا عن طريق النصائح والتوجيهات القيمة، التي كانت سندا وعونا لنا.

كما نشكر السّيد قاضي تطبيق العقوبات بالمؤسسة العقابية واد غير، على الاستقبال القيّم والمعلومات التي تكرّم بها علينا.

والشكّر إلى كل من قدّم لنا يد، العون خلال انجازنا لمذكّرتنا.

حياة وحنان.

إهـداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع:

إلى والداي المصونان أطال الله في عمرهما، وجعلهما لي دائما منبعا للحنان.

إلى أخواتي اللواتي طالما كنّ لي بمثابة النّور الذي ينير دربي: كريمة، نسيمة، ليندة، عائشة.

إلى أخواي العزيزان، اللّذان كانا لي سندا في هذه الحياة: كريم وزوجته سيليا، آخر العنقود و الشمعة التي تنير أسرتنا، لطفي.

إلى أختي التي لم تنجبها أمي، إلى من تحلو بالإخاء وتميزت بالوفاء: نجاة.

إلى من شاركتني وسهرت معي لإنجاز عملي: حنان، دون أن أنسى كافة أفراد أسرتي من كبيرهم إلى صغيرهم، وإلى كلّ من يعرفني من قريب أو من بعيد وأخصّ بالذكر جميع الأصدقاء المقربين.

و إلى كل من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي...

حياة.

إهـداء

إلى والديّ اللّذان لا طّالما كان و لا يزال عونا و دفئا لي، و اللذان لا يمكن للكلمات أن توفيّ حقهما.

إلى أخي الوحيد *ياسين*.

إلى أخواتي *فريزة، ثانينة، حورية*.

إلى كل أفراد أسرتي من كبيرهم إلى صغيرهم.

أخص بالذكر يوبا و طاهر على مساعدتهم في إنجاز هذا العمل المتواضع.

إلى صديقاتي نبيلة ومومة، دون أن أنسى زميلتي في العمل *حياة*.

ختامها لمن تقاسم معي مسيرتي الجامعية عامر–أ– و كل عائلته الكريمة.

إلى كل من وسعهم قلبي و لم تسعهم هذه الورقة

اهدي هذا العمل .

حنان.

قائمة المختصرات

أولا: المختصرات باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية.

د.ط: دون طبعة.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

ص: صفحة.

ص.ص: من صفحة إلى صفحة.

ط: طبعة.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ت.س: قانون تنظيم السجون.

ق.ع: قانون العقوبات.

ثانيا: مختصرات بالغة الفرنسية:

Ed : Édition.

Op.cit : opère- citato.

P : page.

تزامن ظهور الجريمة مع ظهور المجتمعات، وهي قديمة قدم الوجود الإنساني، كما تعتبر من أخطر الظواهر الاجتماعية وحتى الإنسانية، تمخضت عن التفاعلات والعلاقات المترابطة بين الأفراد والمصالح المتعارضة بينهم.

شغلت الجريمة عديد الفقهاء ورجال القانون، كانت الغاية من دراستها هي تحديد أسبابها ودوافعها، ووسائل مكافحتها والحد منها، فإذا كانت الجريمة تمس كيان المجتمع وتهدد أمنه واستقراره، فإنّ العقوبة تعتبر كرد الفعل الاجتماعي للجريمة، على اعتبار لا جريمة بدون عقوبة، وتردع هذه الأخيرة كل شخص تخول له نفسه أن يخالف أو يتعدى على مختلف المبادئ التي تحكم هذا المجتمع.

كان الغرض من العقوبة الإيلام و الإيذاء، فاعتبرت كصورة من صور الانتقام من الجاني، إلا وأنّه لم تتوقف عند هذا الأمر، بل أصبحت تمس جسده كضربه أو جلده، وحتى حياته كإعدامه، ولكن مع تطور الفكر العقابي والسياسة العقابية أصبح ينظر إلى العقوبة من زاوية أخرى، تغيرت كونها وسيلة للترهيب إلى وسيلة للإصلاح والتربية، هذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال إصداره للأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين[1]، فهذا الأمر اعتبر بمثابة مرحلة جديدة تخوضها الجزائر لتتبنى المبادئ الإنسانية والعالمية الحديثة في مجال إصلاح ومعاملة المساجين، إلاّ أنّ الأمر 72-02 أصبح غير قادر على التجاوب مع السياسة العقابية من جهة، ومن جهة أخرى رغبة الجزائر وإصرارها على تحسين ظروف السجن واحترام حقوق المحبوس أدى بها إلى إلغاء الأمر 72-02 بالقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2]، المتمم

[1]- الأمر رقم 72-02 مؤرخ في 10 فبراير 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون وتربية المساجين، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادرة بتاريخ 22 فبراير 1972(ملغى).

[2]- القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادرة بتاريخ 13 فبراير 2005، المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 05 مؤرخة بتاريخ 30 يناير 2018.

والذي جاء بأحكام جديدة مستوحاة من الانعكاسات التي أقرتها البيئة الدولية التي تدعو إلى التكفل بحقوق الإنسان، كما كرّس أيضا فعالية الأجهزة والهيئات بغرض تفعيل دورها في الإصلاح.

للوصول إلى غاية العقاب اقترح الفقه الجنائي والعقابي عدّة أساليب لمعاملة المساجين منها ما يطبق داخل المؤسسات العقابية، ومنها ما يطبق خارجها، ويعتبر العمل العقابي من بين هذه الأساليب المنتهجة لإصلاح المحبوسين.

يرتبط العمل العقابي من الناحية التاريخية بالعقوبة السالبة للحرية، ففي العصور القديمة كان بمثابة انتقام من الجاني وإيلامه، بحيث يطبق على المحبوسين من باب التعذيب، ضف إلى هذا كله كان نوع العمل الممارس آنذاك عبارة عن أعمال شاقّة، كتكسير الحجارة وقطع الأشجار و ما كان يشدّ النظر أكثر هو القيود الحديدية التي توضع في أرجل المحبوسين، وهذا لتفادي هربهم.

ولكن مع ظهور السياسة العقابية الحديثة، ظهر أيضا مفهوم آخر للعمل العقابي، بحيث أصبح هذا الأخير معاملة جوهرية في إعادة تأهيل المحبوسين، فبعدما كان عقوبة إضافية إلى جانب العقوبة السالبة للحرية، أصبح من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تسعى إلي علاج المحبوسين وتربيتهم ليعاد إدماجهم مرة أخرى في المجتمع.

أولا: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية دراستنا لهذا الموضوع في أنّ المحبوس يبقى إنسان وهو جزء من المجتمع، وبالتالي الحكم عليه بالعقوبة السالبة للحرية لا تسقط عنه حقوقه بل تسلب منه حريته فقط، فلا ينبغي تهميشه ولا تناسيه، وهذا من خلال البحث عن سبل لتربيته وإعادة إدماجه في المجتمع.

كما قمنا بدراسة التطورات التي عرفها العمل العقابي، وتبيان الحالة التي كان عليها قبل ظهور السياسة العقابية الحديثة التي ترمي إلى إصلاح المحبوس، تبناها المشرع الجزائري في ظل القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيارنا للموضوع إلى مزيج من الأسباب الذاتية وأخرى موضوعية وهي كالآتي:

الأسباب الذاتية:

كون الموضوع يساعد المحبوس على مزاولة حياته بعد الإفراج عنه، وذلك عن طريق المقابل المالي الذي يتقاضاه و يقدم له عند نهاية عقوبته.

كما أنّ العمل العقابي يلعب دور هام في تحقيق التوازن النفسي لدى المحبوس، عن طريق تشغيل أوقات فراغه.

محاولة تغيير نظرة المجتمع الجزائري نحو المحبوس، على أنّه عديم الجدوى.

الأسباب الموضوعية:

الفضول وحب الاكتشاف، باعتبار أنّ السجن بمثابة عالم آخر منفصل عن عالمنا، فهو يحتوي على أنظمة وقوانين خاصة تطبق فيه.

الرغبة في اكتشاف نقاط التشابه من جهة، ومن جهة أخرى الجوانب المختلفة التي تعتري العمل العقابي مقارنة بالعمل الحر.

أهداف الدراسة:

الهدف الرئيسي الذي دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع هو التطلع على التطورات التي طرأت على العمل العقابي، مع تبيان الغرض منه، فبعدما كان وسيلة للانتقام أصبح من أهم السبل للتربية والإصلاح، وإعادة الإدماج الاجتماعي.

كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى المطالبة بحسن معاملة السجين، معاملة تليق به كونه إنسان والاهتمام به فهو جزء من المجتمع، ومدّ يدّ العون، إذ أنّها فئة حساسة في المجتمع كانت

ضحية للظروف الاجتماعية والشخصية، وهذه الفئة تحتاج إلى العلاج عن طريق توفير الأساليب التي تساعد على ذلك، لإعادة إدماجها في المجتمع.

رابعا: إشكالية البحث

باعتبار العمل العقابي من أهمّ الأساليب المنتهجة لإصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع، إذن:

ما مدى اهتمام المشرع الجزائري بالعمل العقابي المسند للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية وخارجها ؟.

و تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات تتمثل في:

ما هو التكييف المناسب للعمل العقابي ؟ هل هو بمثابة حق يتمتع به المحبوس أو التزام يقع على عاتقه ؟

فهل يا ترى يحقق العمل العقابي الغاية المرجوة منه داخل المؤسسة العقابية أو خارجها ؟

خامسا: الدراسات السابقة

أغلب البحوث والكتب التي جاء في طياتها الموضوع الذي قمنا بدراسته، تتحدث بشكل عام عن أساليب إعادة الإدماج وفقا للسياسة العقابية الحديثة، وبالتالي لم يسبق التطرق لدراسة العمل العقابي بشكل خاص ومفصل.

سادسا: صعوبات الدراسة

نقص في المراجع المتخصصة خاصة في التشريع الجزائري، وهذا ما دفعنا إلى الاستعانة بمراجع عامة بحيث تم الإشارة إلى موضوعنا بشكل طفيف، وبالتالي لجأنا إلى تحليل بعض نصوص القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

عدم الحصول على المعلومات الكافية من السلطات المختصة، لأنّ الأمر يمس فئة حساسة في المجتمع من جهة، مع واجب الحفاظ على السر المهني من جهة أخرى.

سابعا: منهج الدراسة

طبيعة الموضوع الذي قمنا بدراسته يفرض علينا استعمال المنهج الوصفي والتحليلي: بالنسبة للمنهج الوصفي تم استعماله في وصف المؤسسات العقابية بكل أنواعها وأنظمة الاحتباس التي تقوم عليها، أمّا عند تحليلنا لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ضف إلى بعض المواثيق الدولية التي تهتم بموضوع المحبوسين كالقواعد النموذجية الدنيا، فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي، للتوصّل إلى مدى اهتمام المشرع الجزائري بالعمل العقابي للمحبوسين، من خلال ما جاء به في نصون القانون 05-04 المتمم.

ثامنا: خطة البحث

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها، اعتمدنا على خطة ثنائية:

الفصل الأول: الإطار المادي لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

المبحث الأول: مدلول العقوبة السالبة للحرية.

المبحث الثاني: آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

الفصل الثاني: تشغيل اليد العاملة العقابية.

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن العمل العقابي.

المبحث الثاني: أداء العمل العقابي داخل أو خارج المؤسسات العقابية.

وتتميما لبحثنا قمنا بإدراج خاتمة نبرز فيها ملخص للبحث، وأهمّ النتائج التي توصلنا إليها، وبعض الاقتراحات الشخصية.

تعتبر العقوبة منذ القدم كرد فعل اجتماعي، يستوجب الإيلام و الإيذاء نتيجة لسلوك كصورة من صور الانتقام من الجاني، فكانت تمس سلامة بدَنه و جسَده، وحتى حياته، إلاّ أن تطور الفكر العقابي و السياسة العقابية جعل من العقوبة وسيلة للإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، أي حلول العقوبة السالبة للحرية محل العقوبة البدنية، فالعقوبة باعتبارها جزاءا عادلا لما اقترف من جرائم، قد وقع فيها إفراط و تأرجحت معالم فلسفتها بين الشدَة و الإلغاء، و اختلف الناس في إدراك غايتها و تحقيق مقصودها، فازداد الاهتمام بها في السياسة الحديثة حتى لا يقع على المجني أو المجني عليه أي تعد أو ظلم.

عند الحكم بعقوبة سالبة للحرية يفترض وجود أماكن مخصصة لتنفيذ هذا النوع من الجزاءات، والتي يطلق عليه اسم المؤسسات العقابية أو ما يعرف بالسجون، فالمؤسسات العقابية عبارة عن أماكن و منشآت معدة من طرف الدولة لتنفيذ الجزاء على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بموجب حكم قضائي.

سيأتي في سياق هذا الفصل: مدلول العقوبة السالبة للحرية (**المبحث الأول**)، ثم تحديد آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأوَل

مدلول العقوبة السالبة للحرية

إن افتراض وجود مجتمع، يفترض وجود جريمة نتيجة المشاكل التي قد تحدث بين الأفراد، وهو الافتراض الذي يستوجب بالمقابل وجود وسيلة لمكافحة هذه الظاهرة، التي تمس بكيان المجتمع، و تخالف نظامه و معتقداته، لهذا كانت العقوبة السالبة للحرية الوسيلة التي اعتمدتها الأنظمة العقابية كمقابل لهذه الظاهرة، فتميزت العقوبة بالطابع الردعي، كونها تستهدف ردع الجاني أو غيره من ارتكاب الجريمة[1].

في الوقت الراهن اتسعت ماهية العقوبة السالبة للحرية، لتصبح وسيلة قانونية تتسم بخصائص تميزها عن باقي العقوبات.

نخصص هذا المبحث لدراسة ماهية العقوبة السالبة للحرية في **(المطلب الأول)**، باعتبارها موقف اجتماعي في مواجهة الجاني مرتكب الجريمة، و تبيان مختلف أنواعها وحتى إشكاليتها في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

ماهية العقوبة السالبة للحرية

يقصد بالعقوبة السالبة للحرية، حرمان المحكوم عليه من حريته، و ذلك بإيداعه في مؤسسة عقابية، طوال المدة المحكوم بها عليه والتي يحددها الحكم القضائي الصادر بإدانته يخضع طيلة هذه الفترة لبرنامج يومي بقصد إصلاحه و تأهيله بمختلف الطرق والوسائل العلمية الحديثة[2].

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، **أصول علمي الاجرام و العقاب**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ، ص.05.

[2]– محمد إسماعيل إبراهيم، حسان حنجز أجال، " النيابة الجنائية في تنفيذ العقوبة الأصلية، (دراسة مقارنة)"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد 03، د ب ن، 2017، ص.277 .

للعقوبة السالبة للحرية عنصران أساسيان، يكمن الأول في سلب حرية المحكوم عليه خلال فترة زمنية محدودة، أي الأثر المترتب على صدور الحكم بالعقوبة، أماَ العنصر الثاني فهو وجوب إخضاع المحكوم عليه للنظام المعمول به في المؤسسة العقابية[1].

للتعرف أكثرا على العقوبة السالبة للحرية سندرس في هذا المطلب: تعريف العقوبة السالبة للحرية في **(الفرع الأول)** مع مختلف ضماناتها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف العقوبة السالبة للحرية

ينصرف الذهن إلى العقوبة عند التحدث عن الجريمة، بما أن العقوبة باعتبارها الجزاء الجنائي الدال عليها، بما أنها تأخذ في الغالب صورة العقوبة السالبة للحرية، فإنه قد تعددت الدراسات بشأنها، بحيث تطرق إليها العلماء المسلمين و كل من القانون و الفقه.

أولا: تعريف الفقه الإسلامي

اختلفت عبارات العلماء المسلمين في تعريف العقوبة، فعرفها بعضهم بقوله: "زواجر وضعها الله سبحانه و تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر و ترك ما أمر"، و عرفت بأنها: "الألم الذي يلحق الإنسان مستحق على الجناية"، وعرفت كذلك الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[2].

هذه المفاهيم متقاربة في المعنى وإن اختلفت في العبارات، ولعل التعريف الأوَل أفضل هذه المفاهيم، للإفادة على الجزاء الذي شرع في مقابل ارتكاب المحظورات و ترك الواجبات.

1- محمد إسماعيل إبراهيم، حسان حنجز أجال، المرجع السابق، ص.277.

2– محمد بن يحي السيدري، **التفريد العقابي و أثره في الوقاية من الجريمة**، مذكرة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2017 ،ص 31 .

دَليل ذلك من القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿***إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ***﴾[1].

و قوله عزّ وجلّ: ﴿***وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ***﴾[2].

أمّا من السنّة فقد رويّ عن النبيّ صلى الله عليه و سلّم: "**إِذَا أَمسك الرّجُلُ الرّجَلَ وَ قَتَلَهُ الآخَر، فَيَقتُل الّذي قَتَلَ وَ يَحبس الّذي أَمسَكَ**"[3].

ثانيا: التعريف الفقهي

اختلف الفقه في وضع إطار محدد لمعنى العقوبة، بهذا الصدد نجد أنفسنا أمام اتجاهات فقهية و أراء متعددة من بينها:

" العقوبة هي جزاء يقرّره المشرّع، و يوقعه القاضي على المتهم، و يتناسب مع جسامة الجريمة، إذا ثبت إدانته و مسؤوليته الجنائية"[4].

و هناك أيضاً من يعرّفها: حجز المحكوم عليه في مكان محدّد، مع حرمانه من تنظيم حياته كما يشاء، و عزله عن بيئته الاجتماعية و الطبيعية[5].

كما عرّفها الدكتور إسحاق إبراهيم منصور بقوله: جزاء يقرّه الشّارع و يوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته على ارتكاب الجريمة، و تتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصّية"[6].

1- سورة المائدة، الآية 33.

2- سورة المائدة، الآية 38.

3– رواه الدار قطني، سنن الإمام الدار قطني أو المجتنا من السنن المأثورة عن النبي صلى الله عليه و سلم، و التنبيه على الصحيح منها و السقيم، و اختلاف الناقلين لها في ألفاظها.

4– محمد نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 721.

5 -BERNARD Boulac, droit pénal général, 21 éditions, Dalloz, paris, 2009, p 496

6–إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم الأجرام و العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 130.

مضمون العقوبة حسب التعاريف السالفة الذكر يقوم على ثلاث عناصر وهي:

1-عنصر الإيلام: يكون عنصر الإيلام مقصود في العقوبة، و لا ينطوي على الإذلال و القسوة وإنما تهدف إلى المساس ببعض حقوقه الشخصية و تقييدها، و المساس بحريته، و يتحقق بذلك التطبيق السليم للعقوبة، المتمثل في تحقيق الردع العام و الخاص.

2-الأثر الحتمي للجريمة: تعتبر العقوبة الأثر الذي يرافق الجريمة مباشرة، فتطبق على كل من خالف قاعدة قانونية، و لكن الأثر الحتمي ليس المقصود منه ارتباطه بالجريمة كواقعة مادية، و لكن الأثر الفوري و الحتمي لا يتحقق إلاّ بعد توفر رابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

3-تناسب العقوبة مع الجريمة: معنى ذلك أن تكون العقوبة عادلة و محققة لغرضها، ولكن هذا التناسب يقع على المشرع الذي يضع العقوبة المناسبة، بحسب نوع، درجة، و جسامة الجريمة لأنه لا يجوز معاملة كل المتهمين بوصفهم نمطا واحداً، و لا تطبق عليهم نفس العقوبة[1].

ثالثا: التعريف القانوني:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف واضح للعقوبة السالبة للحرية، فتعريفها يكون استنادا إلى التشريعات المقارنة.

فبالعودة إلى المادة **05** من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على:

العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي :

1. الإعدام،
2. السجن المؤبد،
3. السجن المؤقت لمدة لا تتراوح بين 05 سنوات و 20 سنة ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.

[1]- عمر خوري، **السياسة العقابية**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص.ص.128-130.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1. الحبس مدة لا تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها حدودا أخرى.
2. الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي :

1. الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.
2. الغرامة من 200 دج إلى 20.000 دج[1].

بالرجوع كذلك إلى قانون تنظيم السجون نجد أن المادة **07** تنص على: " يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون، كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذا لأمر، أو حكم أو قرار قضائي.

و يصنف المحبوسون إلى:

1. المحبوسين مؤقتا، وهم الأشخاص المتابعون جزائيا، و الذين لم يصدّر بشأنهم أمر، أو حكم، أو قرار قضائي نهائي.
2. محبوسين محكوم عليهم، و هم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.
3. محبوسين تنفيذاً لإكراه بدني[2].

فالعقوبة السالبة للحرية، هو إيدّاع الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا في أحد المؤسسات العقابية، و إخضاعه في هذه الفترة لبرنامج يومي محدد، وذلك لغرض إصلاحه و تقويمه و إعادة إدماجه في المجتمع[3].

---

[1]- المادة 05 من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدّل و المتمم، ج.ر عدد 39، المؤرخة في 11 جوان 1966.

[2]– قانون رقم 05–04 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص.11.

الفرع الثاني

ضمانات العقوبة السالبة للحرية

تفادياً لتحوّل العقوبة إلى سلاح تتعسف السلطة المختصة في توقيعها، أحاط الفقه العقابي عدّة ضمانات تحكم هذه العقوبة، سواءً في مرحلة وضع النص الجنائي، أو في مرحلة تطبيق النص في نهاية المحاكمة، أو حتى في مرحلة التنفيذ العقابي داخل المؤسسة العقابية. تتمثل أهمها في:

أولا: شرعية العقوبة:

يمثل مبدأ الشرعية الركن الأساسي و الضمان العام للعقوبة، فمنه تتولّد بقية المبادئ التي تحكم العقوبة في أيّ مرحلة من مراحلها[1].

لهذا المبدأ قيمة دستورية في النظام القانوني الجزائري، حيث نص دستور 1996 في مادته **58** عل أنه:" لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

و كذلك المادة **160** منه:"تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية"[2].

أكدته كذلك المادة **01** من قانون العقوبات:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

يتضح من خلال هذه المواد أنّ القاضي ليس حراً طليقاً في إيقاع العقوبة التي يراها، بل هو مقيّد بما فرضه الشارع من جزاء على الجريمة، و ليس للقاضي أن يخترع عقوبة جديدة ولا أن يطلق لنفسه العنان فيما يرغب، بل الأمر محدد من الشارع و مقيّد حسب النصوص الواردة فيه.

ثانيا: شخصية العقوبة

إن العقوبة لا توقع إلاّ على من ثبتت مسؤوليته على ارتكاب الجريمة، و إن كانت العقوبة مالية فإنها لا تنفذ إلاّ في أموال المحكوم عليه وحده دون أصوله و فروعه[3].

---

[1]–فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، ط5؛ دار النهضة العربية للطباعة و النشر، مصر، 1985، ص.55.

[2]– قانون 16–01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437، الموافق ل 6 مارس سنة 2016، يتضمن تعديل دستوري، ج .ر عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

[3]– قويدر الشعبي، **الموازنة بين العقوبة و العفو**، دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي و التشريع الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحضارة الإسلامية و العلوم الإنسانية، جامعة وهران، 2013 ، ص 34 .

شخصية العقوبة تمس الشخص نفسه مرتكب الفعل المجرّم، و لا تتعداه إلى غيره، فثبت هذا المبدأ أيضا من خلال مجموعة من النصوص الشرعية: كقوله تعالى:﴿ ***قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ***﴾[1].

و قوله عزّ و جلّ:﴿ ***وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى***﴾[2]

العقوبة إذا وجّهت إلى حياة المحكوم عليه أو ماله أو حريته، فلا توقع إلاّ عليه و لا يتحمّلها أحد غير المحكوم لا نيابة عنه ولا تورث منه، فنتيجة ذلك إذا توفيّ المتهّم قبل محاكمته تنقضي الدعوى الجزائية، و إذا مات بعد الحكم و قبل التنفيذ العقابي أو أثناء التنفيذ فإنه يسقط الحكم عليه و يمتنع التنفيذ.

قال الرسول صلى الله علّيه و سلّم:" **لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه و لا بجريرة أخيه**"[3] ومفاده لا يدان أي شخص بسلب الحرية عن فعل ليس من صنعه.

أدرج المشرّع هذا المبدأ في نص المادة 160 من الدستور بنصها:" تخضع العقوبات الجزائيّة إلى مبدأي الشرعّية و الشخصيّة".

ثالثا: قضائية العقوبة

المقصود أنّ السلطة القضائية هي التي تملك توقيع العقاب الجنائي، فقضائية العقاب تكون متممة لشرعيّته، لا عقاب إلاّ بنص ولا عقاب إلاّ بحكم قضائي، و هذا ما يفرقه عن غيّره من الجزاءات، كالجزاء المدني أو التأديبي[4].

1- سورة الأنعام، الآية 164.

2- سورة النّجم، الآية 39.

3 – رواه مسلم، صحيح مسلم من أهم كتب الحديث النبوي عند المسلمين من أهل السنة و الجماعة.

4– عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.300.

تعتبر قضائية العقوبة من المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية، بحيث لا يجوز صدور حكم بالعقوبة على مرتكب الجريمة من قبل جهة غير مختصّة في الدولة مهما كانت صلاحيّتها[1].

عليه فإن النطق بالعقوبة، يعهّد إلى هيئة يوثق في نزاهتها و استقلاليتها، و لهذا أصبحت السلطة القضائية في العصر الحديث صاحبة الاختصاص بتوقيعها، بما يكفل للمتهم كافة الضمانات التي يخوّلها له القانون.

رابعا:المساواة في العقوبة

يقصد بالمساواة أن تكون العقوبة عامة أي مقررّة بالنسبة للجميع دون تفريق بينهم، ذلك تطبيقا لمبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون، فهو مبدأ دستوري منصوص عليه في المادة 158 من دستور 1996 التي جاء مضمونها: " أساس القضاء مبدأي الشرعيّة و المساواة، الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع و يجسّده احترام القانون".

تكون المساواة في تنفيذ العقوبة، بإتباع نفس الأساليب العقابية في مواجهة المحكوم عليهم في المؤسسة العقابية، حيث يجب التعامل معهم بنفس المعاملة، تطبق عليهم نفس الأنظمة العقابية، ذلك تبعا لكل حالة[2].

رغم تسليم القضاء و الفقه بهذه الخاصية إلى اعتبارها أحد المبادئ الأساسية، فإن البعض يشكك في واقعيّة المساواة في الخضوع للعقوبة، المشرّع نفسّه يستنكر لهذا المبدأ أحيانا عن طريق حق العفو، حيث تعكس قوانين العفو الصادرة عن السلطة المختصّة، لصالح بعض الجناة المحكوم عليهم دون البعض الآخر تفرقة لا شكّ فيها[3].

---

[1]–علي عبد القادر القهوجي، **علم الإجرام و العقاب**، د ط؛ دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص.40.

[2]– عمر خوري، **تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009–2010 ص.ص.91،92.

[3]– ياسين بوهنتالة، **القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية**، دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011–2012، ص.80.

خامسا: خاصية التفريد:

يعد تفريد العقوبة مبدأ حديثا لم يكن معمول به في الأزمنة السابقة، أعتبر خطوة إيجابية في العصر الحديث نحو النظرة الإصلاحية الحديثة في الميدان الجنائي[1].

يراعي القاضي في تطبيق العقوبة، التناسب في تقدير مدّتها، تقدير الظروف الموضوعية الشخصية المرافقة للجريمة، إذ يجب أن يكون هناك تناسب بين العقوبة المحكوم بها و الجريمة المرتكبة[2].

تطبيقا لنص المادة 03 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تنص: "يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية، و حالته البدنية و العقلية".

المطلب الثاني

أنواع العقوبة السالبة للحرية و إشكاليتها

تعددت العقوبات السالبة للحرية التي نصّ المشرع الجزائري عليها، فجاءت كالتالي: عقوبة السجن المؤبد، السجن المؤقت وعقوبة الحبس.

تتماثل هذه العقوبات في كونها تقوم على سلب حرية المحكوم عليه طوال المدّة المحكوم بها إلاّ أنها تختلف من حيث أن عقوبة السجن تقابل الجناية، في حين عقوبة الحبس تقابل الجنح و المخالفات، إلاّ أنه ثار جدال فقهي حول جدوى العقوبة السالبة للحرية من جهة، مع مشكلة توحيد العقوبة السالبة للحرية و ما تثيره العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من جهة أخرى[3].

لتوضيح ذلك أكثر ندرس في هذا المطلب، أنواع العقوبة السالبة للحرية في(**الفرع الأول)** ومساوئ هذه العقوبة في **(الفرع الثاني)**.

---

[1]–ياسين بوهنتالة، المرجع السابق، ص.09.

[2]–عمر خوري، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.120.

[3]– راجي محمد سلامة الصاعدي، **أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، (دراسة مقارنة)**، بحث مكمل لنيل درجة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة و الاحتساب، المملكة العربية السعودية 1406 هـ، ص.96.

الفرع الأول

أنواع العقوبة السالبة للحريّة

أولاً: عقوبة السّجن:

يهدف السجن في جوهره إلى حجز حرية المحكوم عليه طوال المدة التي يقررها الحكم، تقرر هذا الأسلوب من العقاب في المجتمعات القديمة، و اتخذ طابع القسوة في التنفيذ[1].

أمّا المشرع الجزائري فاعتبر السجن عقوبة أصلية في قانون العقوبات، فقد يكون لمدى الحياة (السجن المؤبد) كما قد يكون لمدّة محددة (السجن المؤقت)، ذلك تبعا لنوع الجريمة[2].

1. السجن المؤبد:

تعتبر عقوبة السجن المؤبّد أخطر عقوبة بعد الإعدام، تقوم على سلب حريّة المحكوم عليه طيلة حياته، تتصف بأنها قاسية ذات حّد واحد، غير متدرجة، و تفرض في أخطر الجرائم[3].

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، نجد مثلا أن المادة 65 منه تنص على الجرائم التي يحكم فيها القاضي بعقوبة السجن المؤبّد، التي جاء مضمونها: " يعاقب بالسجن المؤبّد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصاميم بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها و استغلالها إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني".

---

[1]–علي محمد جعفر، **العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها**، ط1؛ المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع لبنان 1988، ص.39.

[2]–ليندة صايت، **تنفيذ العقوبة السالبة للحرية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية، 2013 ص22 .

[3]–عبد القادر عدّو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، ط2؛ دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003 ، ص. 367.

أما القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، فلم يحدد المشرّع مكانا خاص لتنفيذ هذه العقوبة، إذ جعل آلية تنفيذها في أيّة مؤسسة عقابية تصلح لأن تكون مؤسسة إعادة التأهيل[1].

كما يخضع المحكوم عليه بالسجن المؤبد حسب هذا القانون إلى نظام الاحتباس الانفرادي ذلك بعزله عن باقي المحبوسين ليلا و نهارا.

2. السجن المؤقّت:

هي عقوبة مقررة للجنايات شأنها شأن عقوبة الإعدام و السّجن المؤبّد، و مضمونها سلب حريّة المحكوم عليه لمدّة تتراوح من خمس(5) سنوات كحّد أدنى و عشرين سنة(20) كحد أقصى غير أن للقاضي النزول بهذه العقوبة دون الحدود المقررّة إعمالا للظروف القضائية المخففة، كما أن له سلطة تقدير العقوبة ما بين الحّد الأدنى و الحدّ الأعلى وفقا لشخصية الجاني، ووفق ما يتراءى له من كفاية الحدّ المحكوم به في إصلاحه و إعادة تأهيله[2].

ثانيًا: عقوبة الحبس:

تعتبر عقوبة الحبس عقوبة أصلية في قانون العقوبات، وذلك لمدة تتراوح بين شهرين إلى خمس سنوات، وهي العقوبة التي قررتها أغلب التشريعات الجنائية للجرائم التي لا ترقى لأن يعاقب فاعلها بالسجن المؤقت، والتي تتمثل عموما في المخالفات، وإن كانت تطبق على الجنح وهي العقوبة التي وافق عليها المشرّع الجزائري[3]، و هذا ما جاء في نص المادة 05 فقرة 02 من قانون العقوبات[4].

---

[1]–المادة 3/28 من القانون 05–04 " مؤسسة إعادة التأهيل: وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدّة تفوق خمس سنوات و بعقوبة السّجن، و المحكوم عليهم معتادي الإجرام و الخطرين، مهما تكن مدّة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام".

[2]–عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص.368 .

[3]–شريف سيد كامل، **الحبس قصير المدّة في التشريع الجنائي الحديث**،(دط)؛ دار النهضة العربية، مصر، 1999 ص.6 .

[4]– تنص المادة 05 فقرة2 من القانون 66–156 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر على أنه :
العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات ..."

1. في مواد الجنح:

الأصل أن تكون عقوبة الحبس المقررة للجنح أكثر من شهرين دون أن تزيد عن خمس (5) سنوات، وتحتل أكبر مساحة في قانون العقوبات، من أمثلة ذلك: المادة298 ق.ع.ج التي تنص على:"يعاقب على القذف الموجه على الأفراد بالحبس من شهرين على ستة أشهر و بغرامة من 25.000 د ج إلى 50.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين"، و كذلك المادة 298 مكرر ق.ع.ج و المادة 264 ق ع ج[1].

إلاّ أن هناك حالات استثنائية نصّت عليها المادة 05 ق.ع في فقرتها الثانية، عندما حددت الحد الأقصى للحبس بخمس سنوات:" ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى وفي الحالات التي يمكن أن تصل فيها العقوبة الحبس إلى 10 سنوات نذكر منها الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية: المادة (375 ق ع ج)، كذلك بالنسبة للمادة (378 ق.ع.ج) و كذلك المواد 160،160 مكرر،160 مكرر6 ق.ع.ج.

2. في مواد المخالفات:

تتراوح مدّة الحبس في مواد المخالفات من يوم واحد إلى شهرين كحّد أقصى، هذا حسب ما نصت عليه المادة 05 ق ع.

---

[1]-المادة 298 مكرر من القانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات تنص على : "يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسب إنتماءهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من 5 أيام إلى ستة أشهر و بغرامة من 5000 إلى 50.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط" .

أما المادة 264 من نفس القانون جاء مضمونها كما يلي:" كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربة أو ارتكب عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 100.000 د ح إلى 500.000 د ج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمس سنوات".

قد تختلّف مدة الحبس بحسب الفئة التي تنتمي إليها المخالفة، غير أنه بالنسبة للفئة الأولى (المواد من 440 إلى 440 مكرر)[1]، فإن عقوبتها تكون عموما لا تقل عن 10 أيام و لا يتجاوز حدّها الأقصى الشهرين، أمّا بالنسبة لمخالفات الدرجة الثانية فتختلف مدّة الحبس باختلاف درجة المخالفة، حيث يكون الحبس 10 أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الأولى، فالمادة 449 تنص على" يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج و يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشر أيام على الأكثر كل من أساء دون مقتضى معاملة حيوان من الحيوانات المنزلية أو المستأنسة أو الماسورة سواء كان ذلك علنيا أو غير علني...» ، أما 450 ق ع المتعلقة بالمخالفات الواردة على الأموال بنصها:" يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج و يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشر أيام على الأكثر...."، خمسة أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الثانية (المواد 451 إلى 458ع) و المتعلقة بمخالفات النظام العام[2]، و ثلاث أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الثالثة (المواد 459 إلى 464 ق ع)[3].

من خلال تحليل المواد السابقة الذكر فإنّ العقوبات السالبة للحرية المعمول بها في التشريع الجزائري هي السجن بنوعيه المؤبد و المؤقت و الحبس.

---

[1] – تنص المادة 440 ق ع ج السالف الذكر على أنه:" يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالقول أو بالإشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسم غير علني أو بإرسال أية أشياء لنفس الغرض مواطنا مكلفا بأعباء خدمة عمومية أثناء قيامه بأعباء وظيفته أو بمناسبة قيامه بها".

و المادة 440 مكرر من نفس القانون عل أنه:" كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه بسب أو شتم مواطن أو إهانة بأية ألفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين و بغرامة من 500 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

[2] -أنظر المواد 451 إلى 458 من القانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

[3] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، طبعة 8 ؛ دار هومة، الجزائر، 2009 ، ص.235 .

الفرع الثاني

إشكالية العقوبة السالبة للحرية

لقد ثار جدل فقهي حول مشكلة توحيد و تعدد العقوبات السالبة للحرية من جهة، و حول إلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أو الإبقاء عليها من جهة، لتوضيح هذه المشكلة تعيّن علينا تبيان ما يلي:

أولا: العقوبة السالبة للحرية بين التوحيد و التعدد:

ظهرت هذه المشكلة لدى الاتجاه الحديث الذي تبنى التقسيم الثلاثي للجريمة حسب نوع و مقدار العقوبة، أما البعض الآخر فينادي بفكرة توحيد العقوبة السالبة للحرية في عقوبة واحدة، على أن تختلف المدّة باختلاف الظروف الموضوعية المتصلة بجسامة الجريمة و حالة الجاني الشخصية و الاجتماعية[1]، فنتيجة لاختلاف الآراء نشأت مشكلة وسيلة تنفيذ العقوبة بما يحقق أغراضها، ، فالتدريب و التهذيب و التأهيل بوجه عام، يتطلب تصنيف المجرمين إلى مجموعات متجانسة أو متقاربة لإعداد و تنفيذ البرامج التأهيلية على الوجه الأكمل[2].

سنعرض فيما يلي للرأيين المختلفين و الحجج التي أيدت كل اتجاه:

1) حجج المؤيدين للتعدد:

يرى الفريق التقليدي من العلماء تأييّد تعدد العقوبات السالبة للحرية و الإبقاء عليها و تتلخص حججهم فيما يلي:

- التعدد في العقوبات السالبة للحرية قائم على التقسيم الثلاثي للجرائم، من جنايات، جنح و مخالفات.
- تعدد العقوبات يحقق الردع العام و إقرار العدالة كغرضين للعقوبة، ومعنى ذلك أن أفراد المجتمع تحذر ارتكاب الجريمة.

---

[1]–عمر خوري، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.149.

[2]–إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم الأجرام وعلم العقاب**، الطبعة الثانية؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991، ص.146.

- تعدد العقوبات يتفق مع قواعد التنفيذ العقابي: اختلاف العقوبات يوضح اختلاف الجرائم المرتكبة و منه يتبين خطورة المجرم، و جسامة هذه الخطورة، فيعامل معاملة عقابية خاصّة لمواجهة الخطورة الجسيمة في الجنايات و معاملة متناسبة من نوع آخر لهؤلاء الذين يحكم عليهم في الجنح و هكذا.
- تعدد العقوبات السالبة للحرية يكفل للمحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة ضمانات إجرائية متناسبة مع كل جريمة متدرجة حسب أهمية و نوع العقوبة المحكوم بها ضده، تلك هي باختصار حجج الذين يعارضون فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية[1].

2) حجج المؤيدين للتوحيد:

- لم يعد هناك مبرر لتعدد العقوبات السالبة للحرية بعد أن أصبح الهدف هو التأهيل و الإصلاح عن طريق تطبيق برامج علاجية، تعليمية و تهذيبية التي لا تهدف إلى إيلام المحبوس[2].
- العقوبة تتفاوت من حيث مدّتها، إذ تتقرر عقوبة الحبس المؤبّد أو الطويل المدة للجرائم الخطيرة، كما يتقرر الحبس المتوسط المدة الجرائم الأقل خطورة، و بهذا يتقرر الردع العام والخاص وإرضاء الشعور بالعدالة في ظل نظام توحيد العقوبة[3].
- إن نظام توحيد العقوبة لا يجرد السلطة القضائية من اختصاصاتها في تحديد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، بل هي تتولى من خلال قاضي تطبيق العقوبات و تحديد الاختصاصات التي يقوم بها تحت الإشراف على تنفيذ العقوبات، فالإدارة العقابية تتولى مهمة تصنيف المحكوم عليهم تحت إشراف القاضي[4].

---

[1]– إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.147 .

[2]- عمر خوري، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 150 .

[3] –علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 98.

[4]– عزار الهادي، بكاي بلال، **مدى فاعلية العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل درجة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة آكلي محند ولحاج، بويرة 2015 ،ص. 46 .

3) موقف المشرع الجزائري:

بالرجوع إلى نص المادة 05 ق.ع.ج، نجد أن المشرع قد تأثر بالجناح التقليدي في السياسة العقابية، فأخذ بتعدد العقوبات السالبة للحرية، حيث قسّم الجرائم من حيث الجسامة إلى جنايات و جنح و مخالفات، و طبق على كل نوع عقوبات سالبة للحريّة خاصة به، فالنسبة للجنايات تطبق عقوبة السجن المؤبد و السجن المؤقت، أما بالنسبة للجنح فتطبق عقوبة الحبس، كذلك الشأن بالنسبة للمخالفات، إضافة إلى ذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية قسمت المحاكم إلى محكمة الجنايات، محكمة الجنح و المخالفات و ذلك من خلال المواد 248، 328 ق. إ. ج[1].

ثانيا: مشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدّة:

تمثل مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدّة أهم المشكلات التي واجهت السياسة العقابية الحديثة، لما تثيره من تعقيدات و صعوبات تتعلق بفعالية هذه السياسة في تحقيق أغراض العقوبة المختلفة خاصة الغرض الإصلاحي، التربوي و التأهيلي، فالبعض يقول أن المدة القصيرة في الحبس لا تحقق الغرض من العقوبة، بل و تكون لها عواقب سيئة في نفوس المحكوم عليهم، في حين يرى البعض الآخر أن هناك جرائم لا تتفق إلا عقوبة حبس لمدة قصيرة و إن ذلك النوع من الجرائم لا يناسب إلا تلك العقوبة و من هنا ثارت المشكلة، هل الحبس قصير المدة واجب الإلغاء أم هو واجب الإبقاء؟.

---

[1]– المادة 248 ق إ ج :"تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة للفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و الجنح و المخالفات المرتبطة بها و الحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". اما المادة 328 ق إ ج تنص على: "تختص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات.

و تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدّة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 ألف دج و ذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة.

و تعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 2000 ألف د ج فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أم لم تكن مهما بلغت قيمة تلك الأشياء".

1) **حجج اتجاه الإلغاء:** يستند هذا الاتجاه إلى الحجج التالية:

- إن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا تحقق أغراض العقوبة، سواء كان الردع بنوعيه العام و الخاص أو الإصلاح و التأهيل، فهي غير كافية لتخويف أفراد المجتمع و منعهم من ارتكاب الجرائم[1].

- إن هذه العقوبة تزيد من تضخم عدد نزلاء المؤسسات العقابية، مما يصعب على الإدارة إعداد برامج تربوية بصفة جديّة لاسيما إذا كانت مدّة الحبس تتراوح بين بضعة أسابيع و سنة، بالإضافة إلى كل ذلك فهي تكلف الدولة نفقات ضخمة هي في غنى عنها[2].

- إن مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدّة لا تلحق المحكوم عليه فقط بل تمتد كذلك إلى أسرته و المجتمع أيضا، فهذه العقوبة تصمه من وصمة الإجرام وتنقله من مجتمع الأخيار إلى زمرة الأشرار[3].

- يرى علماء العقاب أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ليست قاصرة على تحقيق أي هدف إصلاحي فحسب، إنماّ هي ضارة و تعكس أثار سلبية و سيئة على المحكوم عليه، فهي من ناحية قصر مدتها غير كافية للتعرف على شخصية المحكوم عليه، مما لا يساعد على اقتراح ما يلائمه من وسائل المعاملة العقابية[4].

2) **حجج اتجاه الإبقاء:** هناك اتجاه ثان يرى ضرورة الإبقاء على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مستندا على الحجج التالية:

- إن هذه العقوبة تحقق ردع فئات معيّنة من الجناة يكفي حبسهم مؤقتا و إبعادهم عن المجتمع و عن البيئة الفاسدة التي كانوا يعيشون فيها[5].

---

[1]–عمر خوري، تنفيذ العقوبة السالب للحرية في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص. 157 .

[2] - مكي دردوس، **الموجز في علم العقاب**، الطبعة الثانية؛ ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2010 ، ص.77.

[3]– عزار الهادي، بكي بلال، المرجع السابق،ص.52 .

[4]- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص. 09.

[5]- عمر خوري، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 158.

- إن هذه العقوبة تمثل رغم قصّر مدتها رادعا واقعيا للعامة، يمنعهم من تقليد الجاني، فإلغاءها سوف يشجع العامة على تقليد المجرم، خاصة بالنسبة للمجرمين المبتدئين[1].

المبحث الثاني

آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

يفترض الأخذ بنظام العقوبات السالبة للحريّة وجود أماكن تخصص لتنفيذ هذا النوع من الجزاءات الجنائية، تطبق فيها أساليب المعاملة العقابية أثناء مدة سلب الحريّة، فبدئ التنفيذ العقابي يعّد أهم المراحل التي تليّ وقوع الجريمة عموما، فعليه يتوقف محو الضرر الاجتماعي وإرضاء الشعور بالعدالة من جهة، و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس من جهة أخرى[2].

من أجل تحقيق هذه الأغراض بذلت العديد من الجهود لإصلاح الأماكن التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية من أجل الارتقاء بأساليب إعادة التربية و الإدماج.

تقتضي دراسة آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول أنواع المؤسسات العقابية في **(المطلب الأول)**، و في**(المطلب الثاني)** أساليب إدارة المؤسسات العقابية أو أنظمة الاحتباس.

---

[1]- بوهنتالة ياسين،المرجع السابق،ص. 62.

[2]– عبد الرحيم صدقي،**علم العقاب–العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري و المقارن–**، ط1؛ دار المعارف للنشر، مصر، 1972 ،ص.196.

المطلب الأول

أنواع المؤسسات العقابية

يقصد بالسجن في العصر الحديث، المؤسسات العقابية أو الإصلاحية و هي وسيلة لتقويم السجناء و تهيئتهم للإدماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم[1].

فقد ذكر السجن في حدّ ذاته في القرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام بقوله تعالى:﴿ **قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ**﴾ [2].

المؤسسة العقابية هو المكان الذي أعدّ لرعاية وعلاج و إصلاح الأفراد الذين قاموا بأعمال إجرامية أو أعمال مخالفة للقوانين و النظم، أو الذين وقع في حقهم حكم بتجريدهم من حرياتهم[3].

لقد أنشأت الدول أنواع متعددة من المؤسسات العقابية تبعا لتعدد طوائف المجرمين، حيث يتطلب إيداع كل طائفة في النوع الذي يناسبها من هذه المؤسسة[4].

لذلك فإن أهم المؤسسات العقابية التي سوف نعرضها في هذا المطلب هي: المؤسسات العقابية ذات إجراءات أمنية مشددة(**الفرع الأول**)، المؤسسات العقابية ذات إجراءات أمنية مخففة (**الفرع الثاني**)، المؤسسات العقابية ذات الإجراءات الأمنية المتوسطة (**الفرع الثالث**)، المؤسسات العقابية في الجزائر (**الفرع الرابع**).

---

[1]– سليم بن سالم الصاعدي، **تقييم تجربة التصنيع بالسجون**، بحث مكمل لتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د ب ،2009–2010، ص.10.

[2]–سورة يوسف، الآية 33 .

[3]– سليم بن سالم الصاعدي، المرجع السابق، ص.11 .

[4]– محمد أحمد المشهداني، **أصول علمي الأجرام و العقاب**، الطبعة الأولى؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، 2008 ص.176.

الفرع الأول

المؤسسات العقابية ذات الإجراءات أمنية مشددة

أولا: تعريف المؤسسة العقابية المغلقة:

تعتبر المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة الصورة الأولى التي عرفت عبر العالم، كما قيل عنها أيضا أنها الصورة الأقدم تاريخيا[1]، و الشيء المعتمد عليه في مثل هذا النوع من المؤسسات هو وجود العوائق المادية التي تمنع هروب المحكوم عليهم من ناحية، كوجود الأسوار العالية، القضبان، الأسلاك الشائكة بالإضافة إلى الحراسة المشددة، من ناحية أخرى خضوعهم لبرامج أصلاحية يغلب عليها أسلوب العقاب و الإكراه، فبالحديث عن نزلاء البيئة المغلقة بصفة عامة، يمكن القول أنهم ليسوا أهلا للثقة و لا موضع تقدير للمسؤولية[2]، مما يلزم عزلهم فترة عن المجتمع حتى يمكن تجنب أضرارهم، كما أن العزل التام عن المجتمع يحمل في طياته معنى الردع، فالعقوبة تهدف من بين أغراضها إلى تحقيق هذه الغاية[3].

ثانيا: تقييم مؤسسة البيئة المغلقة:

لتحديد أكثر معنى المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة، لا بد من التطرق إلى مميزاتها و حتى الانتقادات الموجهة لها.

1. مزايا المؤسسة العقابية المغلقة:

تتميز هذه المؤسسات بالصرامة و الشدّة في توقيع الجزاءات التأديبية، فهذا النوع من المؤسسات يصلح للمحكوم عليهم الخطرين أو الذين يمثلون خطورة على المجتمع من جهة، وأن رهبة المكان و العقوبة تمنعهم من العودة إلى الإجرام من جهة أخرى[4].

---

[1]- مكي دردوس، المرجع السابق، ص.116.

[2]–محمد صبحي نجم، **أصول علمي الإجرام و العقاب**، ط1؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2002، ص.103.

[3]–محمد صبحي نجم، **المدخل إلى علم الإجرام و العقاب**، ط2؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص.76.

[4]–محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص. 177 .

وفي المظهر الخارجي للمؤسسة المغلقة بما فيه من كثافة عدد الحراس، الارتفاع الشاهق للأسوار، يحقق ذلك كله الردع العام لأنه يثير في النفوس الخوف من ارتكاب الجرائم حتى لا يتعرضون للدخول إلى هذا النوع من المؤسسات[1].

2. عيوب المؤسسة العقابية المغلقة:

رغم المميزات التي تتسم بها المؤسسات العقابية المغلقة، إلاّ أنها لم تسلم من الانتقادات، فبالعودة إلى الهيئة التي تبنى بها، إلى جانب الحراسة و الرقابة المشددة على النزلاء، يولد ذلك في نفسية السجناء الاكتئاب و حتى الإصابة بأمراض نفسية و حتى العقلية، هذا نتيجة لعدم القدرة بعد ذلك على التكيّف مع الحياة الاجتماعية بعد الإفراج[2].

كما أن هذا النوع من المؤسسات يثقل كاهل الدولة من خلال النفقات و المصاريف الباهظة التي تنفقها في البناء، إلى جانب الوسائل الكبير التي تتطلبها[3].

الفرع الثاني

المؤسسات العقابية ذات إجراءات أمنية مخففة

أولا: تعريف المؤسسة العقابية المفتوحة:

المؤسسات العقابية المفتوحة نمط من السجون المتخصصة، التي تمتاز بأن الحراسة فيها ضعيفة، إذ تترك الأبواب و النوافذ مفتوحة دون أن يخشى هروب المحكوم عليهم، و يتطلب الأمر أن تقام هذه المؤسسات خارج المدينة أو في الريف على وجه أخص[4].

تقوم هذه المؤسسات على أساس إقناع المحكوم عليهم بوجوب التقيّد بالأنظمة و إتباع الواجبات التي تفرض عليهم، فيودع عادة فيها المحكوم عليهم بعقوبات بسيطة و من أجل جرائم قليلة الخطورة و يكون سجلهم في الحياة خاليا من الانحرافات و سوء السلوك[5].

---

[1]–إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام و علم العقاب**، الطبعة الثالثة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006 ، ص.180 .

[2]– عمر خوري،السياسة العقابية، المرجع السابق، ص.226 .

[3]– إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.181.

[4]– محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص. 77.

[5]–علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص. 119 .

ثانيا: تقييم المؤسسة العقابية المفتوحة:

نظام المؤسسات العقابية المفتوحة يحقق مزايا عدّة إلاّ أنه لا يخلوا من الانتقادات، سنبرز ذلك كالأتي:

1. مزايا المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة:

مما لا شك فيه، أن نظام البيئة المفتوحة هو أنجع وأفضل الأنظمة بالنسبة للمحكوم عليهم بالحبس النافذ لمدة قصيرة[1]، فهي تخلق لدى النزلاء الاعتماد على النفس و تبادل الثقة مع الغير مما يؤهلهم للتكيّف مع أفراد المجتمع بعد تنفيذ العقوبات[2].

من أهم ما يحققه نظام المؤسسة المفتوحة، أنه يسهل على المفرج عنه الذي أمضى فترة العقوبة في هذه البيئة أن يجد عملا في الوقت المناسب، إذ أن الظروف المحيطة بالعمل الذي يزاوله داخل تلك المؤسسة لا تختلف في طبيعتها عن ظروف العمل خارج المؤسسة مما يكسبه خبرة خاصة و يجعله أكثر استعدادا و مقدرة على أداء عمله على الوجه المطلوب[3].

2. العيوب الموجهة للمؤسسة العقابية المفتوحة:

من أهم أوجه النقد الموّجهة لهذا النوع من المؤسسات، أنه يساعد على هروب النزلاء، إلا أن هذا الانتقاد لا يستند إلى أسس سليمة، إذ أثبتت الدراسات أن نسبة الهروب ضئيلة بين نزلاء المؤسسات المفتوحة لأن ذلك يعرضهم لعقوبة جديدة[4].

قيل أيضا في مواجهة نظام المؤسسات المفتوحة أنه يهدر القيمة الرادعة للعقوبة، و هذه الحجة ليست د قيقة أيضا، فالغرض الرادع للعقوبة ليس هو الغرض الأساسي الوحيد الذي تهدف إليه في ظل السياسة العقابية الحديثة، بالإضافة إلى ذلك فان الإيداع في المؤسسات المفتوحة يتضمن سلبا للحرية، و هذا ما يحقق في حدّ ذاته هذا الأثر الرادع[5].

---

[1]– مكي دردوس، المرجع السابق، ص.119.

[2]–اسحاق إبراهيم منصور ،المرجع السابق، ص. 183.

[3]–محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص. 78.

[4]– المرجع نفسه، ص. 79.

[5]–محمد نجيب حسني، **علم العقاب**، الطبعة الثانية ؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 1973 ، ص. 212.

الفرع الثالث

المؤسسات العقابية ذات إجراءات أمنية متوسطة

أولا: تعريف مؤسسة البيئة شبه مفتوحة:

يقصد بالمؤسسات العقابية شبه المفتوحة، تلك المؤسسات التي تتوسط بين نوعي المؤسسات العقابية المغلقة و المفتوحة، حيث أنه ليس من الضروري أن يمّر المحكوم عليهم بهذه المؤسسات الثلاث بصورة تدريجية، و إنّما يودّع كل محكوم عليه في نوع واحد من هذه المؤسسات الثلاث تبعا لحالته و ظروفه و سماته.

لقد عرف مؤتمر لاهاي لسنة 1950 المؤسسات شبه المفتوحة بأنها: "السجون المغلقة التي لا تحيط بها أسوار أو التي يطبق بداخلها نظام السجون المفتوحة رغم وجود الأسوار، أو التي تحل محلها حراسة خاصة"[1].

تنشأ المؤسسات العقابية شبه المفتوحة في المناطق الريفية، حيث يعمل الكثير من المحكوم عليهم في أعمال الزراعة و الصناعة الملحقة بها، فتتميز بأسوارها المتوسطة الارتفاع مع حراسة معتدلة و يودّع فيها المحكوم عليهم التي تمثل دراسة شخصيتهم على أن القيود الشديدة لا تجدي على إصلاحهم، كما أنهم لا يوحون بالقدر من الثقة التي تمكن إيداعهم في مؤسسة مفتوحة[2].

ثانيا: تقييم المؤسسة العقابية شبه مفتوحة:

1. مزايا المؤسسات شبه المفتوحة:

تشمل هذه المؤسسات على مزارع وورش و أماكن لمزاولة الرياضة و أوقات الفراغ و بهذا يتحقق الردع الخاص، لأن نظام هذه المؤسسات ينمي روح التجاوب مع برامج الإصلاح و التأهيل.

---

[1]– أبو المعاصي حافظ أبو الفتوح، **سلب الحرية في الشريعة و القانون الوضعي**، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد 15 ،1983 ،ص. 232.

[2]–فريد زين الدين بن الشيخ، **علم العقاب، المؤسسات العقابية و محاربة الجريمة في الجزائر**، د ط ، منشورات دحلب كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998 ،ص.41.

من المزايا أيضا أنه يجنب المحكوم عليهم بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة مخالطة المودعين بالسجون المغلقة و يستطيع السجين أن يكسب خبرة في العمل عند الإفراج[1].

2. عيوب المؤسسات العقابية شبة المفتوحة:

أعيب على هذا النظام، أنه يسهل هروب المسجونين منه باعتباره يخفف الحراسة عليهم.

يرد على هذا الرأي بالقول أن المسجون بقدر ما يغريه تخفيف نظام الحراسة على الهروب، يجد في نصي المادتين 188 و189 ق ع ما يثنيه عن نيته، إنّ المحبوس الذي يهرب أو يحاول الهروب من السجن يتعرض لعقوبة الحبس لمدة أقصاها ثلاث سنوات (المادة 188 ق ع) وتضم هذه العقوبة إلى العقوبة المحكوم بها عليه (189 ق ع)[2]. بالإضافة إلى أن المسجون المدان بجريمة الهروب يفقد كل الامتيازات التي تحصل عليها من قبل مقابل تحسن سلوكه، نظرا لهذه الاعتبارات فإن خطر الهروب يستبعد بقدر كبير من التفاؤل[3].

الفرع الرابع

المؤسسات العقابية في الجزائر

بالرجوع إلى نصوص قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لعام 2005، نخلص إلى أن المشرع قد أخذ بنوعين من المؤسسات العقابية بالنظر إلى تعدد فئات المحبوسين حيث يتطلب إيداع كل فئة في مؤسسة مناسبة، و تتمثل هذه المؤسسات في: (مؤسسات البيئة المغلقة) و (مؤسسات البيئة المفتوحة).

---

[1]– عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2008 ، ص.213.

[2] – تنص المادة 188 ق ع على: يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله."

ضف إلى ذلك المادة 189 من نفس القانون بنصها على:العقوبة التي يقضي بها تنفيذا لاحكام المادة 188 ضد المحبوس الذي هرب أو شرع في الهروب تضم أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدّت على القبض عليه أو حبسه و ذلك إستثناء للمادة 35."

[3]– دردوس مكي، المرجع السابق، ص.118.

أولا: مؤسسات البيئة المغلقة:

تنص المادة **28** (ق ت س) ما يلي:" تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات و مراكز متخصصة:

1. المؤسسات:

أ. مؤسسة وقاية، بدائرة اختصاص كل محكمة، و هي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو أقل من سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل و المحبوسين لإكراه بدّني.

ب. مؤسسة إعادة التربية، بدائرة كل مجلس قضائي، و هي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، و من بقي لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل و المحبوسين لإكراه بدني.

ج. مؤسسة إعادة التأهيل، وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات و بعقوبة السجن، و المحكوم عليهم معتادي الإجرام و الخطرين، مهما تكن العقوبة المحكوم بها عليهم و المحكوم عليهم بالاعدام.

يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة و وسائل الأمن العادية.

2. المراكز المتخصصة:

أ. مراكز متخصصة للنساء، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا و المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها و المحبوسات لإكراه بدني.

ب. مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر سنة(18) سنة، المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدّتها.

ثانيا: مؤسسات البيئة المفتوحة:

نص المشرع على هذا النوع من المؤسسات في المادة 109 (ق ت س) ، حيث جعل المؤسسات العقابية المفتوحة تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، حيث تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان.

لا يلتحق بهذا النوع من المؤسسات إلا المحبوسين الذين يبدون استعدادا لقبول الطاعة و يشعرون بالمسؤولية تجاه الإدارة العقابية و المجتمع[1].

المطلب الثاني

أساليب إدارة المؤسسات العقابية

(أنظمة الاحتباس)

انتقال المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية يعني تنفيذ الحكم المنطوق به، ألا و هو سلب الحرية، و نجد أن إدارة المؤسسة تقوم بالتنسيق و بتنظيم كل ما يتعلق بهذا الأمر و ذلك لتطبيق العقوبة في حدود ما يمليه القانون، لقد تعددت نظم الاحتباس تبعا لعلاقة المحبوسين بعضهم البعض، حيث كان أساس هذه النظم موضوع الجمع أو الفصل بينهم، فاختلفت في بعض الدول عنها في البعض الآخر من نظام جماعي إلى إنفرادي، و هناك النظام المختلط إلى النظام التدريجي[2].

لدراسة كل نوع، قسمنا هذا المطلب إلى خمس فروع ، نتناول في **(الفرع الأول)** النظام الجماعي، و في **(الفرع الثاني)** النظام الانفرادي، و في **(الفرع الثالث)** النظام المختلط **(الفرع الرابع)** النظام التدرجي، و أخيرا في **(الفرع الخامس)** موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة.

---

[1] - تنص المادة 109 ق ت س على: تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، و تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان." .

[2]– علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات** ، القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009 ، ص.205.

الفرع الأول

النظام الجماعي

تعددت نظم الاحتباس تبعا لعلاقة المحبوسين بعضهم البعض، بحيث كان أساس هذه النظم فصل المساجين عن بعضهم أو جمعهم، من بين الأنظمة السائدة في المؤسسات العقابية نجد النظام الجماعي الذي سنتطرق إليه كالآتي:

أولا: تعريف النظام الجماعي:

يعتبر هذا النظام من أقدم النظم المطبقة في السجون، و كان ذلك حتى نهاية القرن الثامن عشر، إذ كان يقوم على فكرة الجمع بين النزلاء خلال مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[1]، فهو من أبسط النظم وأقلها تكلفة، بحيث يختلط الجميع في الليل و في النهار، فينامون في عنابر كبيرة و يتناولون وجباتهم في قاعة الطعام، و يعملون جنبا إلى جنب، كما يسمح لهم بتبادل الحديث في هذه الأماكن[2].

ثانيا: تقييم نظام الجماعي:

يتسم هذا النظام بالبساطة، من ناحية لا يمثل عبئ على الدولة، فهو قليل التكلفة سواء من حيث إنشائه، أو من حيث إدارته[3]، و أنه يسمح بتشغيل المحكوم عليهم طبقا لشروط قريبة جدا من شروط العمل في الحياة الحرة من ناحية أخرى، فهو أقرب إلى الطبيعة البشرية، لأن الإنسان بطبعة ميال إلى الاحتكاك بالآخرين، كما يساعدهم على الاندماج في الحياة الاجتماعية و المهنية بعد انقضاء مدة العقوبة و الإفراج عنهم نهائيا[4].

على الرغم من هذه المزايا، يترتب على هذا النظام آثار جد خطيرة، منها أن اختلاط المحكوم عليهم يؤدي إلى تأثر المجرمين المبتدئين بالمجرمين الخطيرين، وبالتالي يتحول السجن إلى مدرسة لتعليم الإجرام[5].

---

[1]– عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 214.

[2]–علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.205.

[3]–فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام و العقاب**، د ط؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 ، ص.218.

[4]–محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.159.

[5]- CHARLES Germain, Eléments de sciences criminelles, édition Cujas, paris, 1959, p.31.

الفرع الثاني

النظام الانفرادي

ظهر هذا النظام بمفهومه الحديث في الولايات المتحدة الأمريكية، تأثرا "بوليم بن" الذي تزعم طائفة الكويكر الدينية في مستعمرة بنسلفانيا و بكتابات "جون هوارد"، فأنشئ سجن في بنسلفانيا عام 1790 ، أخذ بالنظام الانفرادي، حيث لقي هذا النظام رواجا في أوروبا، فأخذت به كل من فرنسا و بلجيكا و إنجلترا و ألمانيا[1].

أولا: تعريف النظام الانفرادي:

يعتبر هذا النظام عكس النظام الجماعي، إذ يقوم على أساس الفصل الكامل بين المحكوم عليهم ليلا و نهارا، حيث تنقطع الصلة تماما بينهم، فيعيش كل محكوم عليه بمفرده في زنزانة خاصة[2].

يرجع أصل هذا النظام إلى نظرة الكنيسة إلى المجرم على أنه شخص عادي أخطأ في حق الله، فهو مّذنب تجب عليه التوبة و لا تتحقق هذه التوبة إلا بعزله عن المجتمع[3].

ثانيا: تقييم النظام الإنفرادي:

يعتبر هذا النظام عامل خير لردع المجرمين وإصلاحهم خاصة الخطرين منهم و المعتادين على الإجرام، كما أنه يجنب اختلاط النزلاء بعضهم البعض، كما يتيح فرصة التأمل في جريمتهم[4].

على الرغم من محاسن هذا النظام ، فقد أخذ عليه ارتفاع تكاليفه سواء من حيث البناء أو الإدارة أو الإشراف، حيث يلزم كل محكوم عليه زنزانة مجهزة لقضاء ليله و نهاره داخلها، كما أن

---

[1]– علي محمد جعفر، **السجون وسياسة تطوير وظائفها الإصلاحية**، دراسة مقارنة ، مجلة الأمن و القانون، كلية الشرطة دبي، العدد2 ،2000 ،ص.50.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، علم الاجرام و العقاب، المرجع السابق، ص.288.

[3] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.163.

[4]–محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق ، ص 174.

له أثر على نفسية المحكوم عليهم فيسبب لهم اضطرابات نفسية و عقلية، قد تؤدي بهم إلى الانتحار و الجنون[1].

الفرع الثالث

النظام المختلط

هناك من الأنظمة ما يسمح للمحكوم عليهم الاختلاط مع فرض بعض القواعد الخاصة في هذا المجال، فتكون نتيجة هذا النظام العزل المعنوي في النهار و العزل المادي في الليل، و هذا ما سميّ بالنظام المختلط.

أولا: تعريف النظام الأوبرني:

طبق النظام الأوبرني لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1821 في سجن أوبرن، لذلك يطلق عليه باسم النظام الأوبراني، فيقوم هذا الأخير على أساس المزج بين كل من النظام الجماعي و النظام الانفرادي، إذ يجمع بين النزلاء نهارا و ذلك في أماكن الراحة و العمل و أوقات الترفيه و التعليم، لكن يتم الفصل بينهم أثناء وقت الليل ليلتحق كل نزيل بزنزانته، كما يحاول النظام المختلط الاستفادة من مزايا النظامين السابقين و التقليل من عيوبهم[2].

ثانيا: تقييم النظام المختلط:

يتميز النظام المختلط بأنه جمع بين العديد من مزايا النظامين الجماعي و الانفرادي و تجنب أغلب عيوبها، فهو أقل كلفة من النظام الانفرادي، لان الزنزانات فيه لا تحتوي على التجهيزات التي تتطلبها زنزانات النظام الانفرادي، حيث أعدت الزنزانة للنوم فقط، فهو يسهل تنظيم العمل و تهذيب المحكوم عليهم، فاختلاط المحكوم عليهم نهارا يقيهم أضرارا قد تصيبهم في صحتهم و عقولهم و نفسيتهم مما يتماشى و الطبيعة البشرية[3].

---

[1]– عمر خوري، السياسة العقابية، المرجع السابق، ص.217.

[2]- منتديات الحقوق والعلوم القانونية، "النظام المختلط"، متاح على الموقع الإلكتروني:
www.droit-dz.com/forum/threads/6141/ تمّ الإطلاع عليه في 2018/04/30 على الساعة00 19h.

[3]– فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.86.

غير أن هذا النظام ينطوي على عيب كبير مفاده قاعدة الصمت التام المفروضة عل كل المحكوم عليهم، و هذا يتنافى مع الطبيعة الإنسانية من ضرورة الكلام مع الآخرين و تبادل الرأي[1].

الفرع الرابع

النظام التدرجي

يجمع هذا النظام خصائص الأنظمة السابقة مجتمعة، الذي يقضي بتنفيذ العقوبة على مراحل معينة تبدأ بالشدة و تنتهي بالتخفيف من قسوّتها[2].

أولا: تعريف النظام التدرّجي:

لقد ظهر النظام التدرجي لأول مرة عام 1840 على يد النقيب "ماكونوتشي" و الذي طبقه في سجن جزيرة "نور فلك" و هي مستعمرة إنجليزية تقع بالقرب من أستراليا.

ثم انتقل هذا النظام إلى إنجلترا فطبق فيها بموجب قانون صدر عام 1857 و منها إلى ايرلندا حيث اتسع انتشاره على يد "السير كروفنتون" حتى أصبح يعرف "بالنظام الأيرلندي".

للنظام التدرجي صورتان، صورة تقليدية و أخرى حديثة:

1. الصورة التقليدية تتمثل في تقسيم مدة العقوبة إلى مراحل و كل مرحلة تتضمن امتيازات معينة باعتبارها الدافع الذي يشجع المحكوم عليه على الانتقال إلى المرحلة التالية حتى يستفيد منها، و كانت هذه المراحل تتدرج من السجن الانفرادي على المختلط على الإفراج المشروط[3].
2. أما الصورة الحديثة فقد تجنبت الانتقال المفاجئ من الوسط المغلق إلى الوسط الحر بالإضافة إلى توحيد الامتيازات و المزايا في جميع المراحل و إدخال مراحل تتوسط المراحل التي جاءت بها الصورة التقليدية، كما أدرجت الصورة الحديثة للنظام التدرجي

---

[1] - CHARLES Germain, op.cit, p 38.

[2] –عبود سراج،**علم الإجرام و علم العقاب**، دراسة تحليلية عن أساليب الجريمة و علاج السلوك الإجرامي، ط 1، مطبعة ذات السلاسل، كويت، 1987 ،ص.292.

[3] – علي محمد جعفر،**فلسفة العقاب و التصدي للجريمة**، د ط ؛ المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت، 2006 ، ص.254.

امتيازات أخرى تمنح للمحكوم عليه الثقة بالنفس، كمرحلة العمل خارج المؤسسة (النظام شبه مفتوح)، و مرحلة أخرى و هي (النظام المفتوح)[1].

ثانيا: تقييم النظام التدرجي:

يعتبر النظام التدرجي من أفضل و أحسن النظم السابقة، لأنه يقوم على فكرة حسن السلوك داخل المؤسسة، فالعقوبة السالبة للحرية أصبحت وسيلة تهدف إلى عودة المحكوم عليه تدريجيا و على مراحل متتابعة إلى الحياة الاجتماعية.

الفرع الخامس

موقف المشرع الجزائري من أنظمة الاحتباس

أخذ المشرع الجزائري بالنظام التدرجي في صورته الحديثة، و هذا ما نستخلصه من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و ذلك من خلال المادة 25 فقرة 1 و2 التي تنص على: "المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، و الإكراه البدني عند الاقتضاء.

و تتخذ المؤسسات العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة."

إضافة أن المشرع تجاوب مع النظام العقابي التدرجي من خلال المواد 100، 104و 109 فنصوصها جاءت كالآتي:

المادة 100: يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية.

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

المادة 104: " يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم".

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص. 293.

المادة 109: " تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، و تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان".

لقد قسم المشرع مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل تتدرج من حيث الشدة، حيث يبدأ في تنفيذ العقوبة في مؤسسة البيئة المغلقة و إذا تحسن سلوك المحبوس، و شعر بالمسؤولية تجاه المجتمع، و قدم ضمانات حقيقية لإصلاحه و تأهيله ينتقل إلى المرحلة الثانية و هي الاستفادة من الورش الخارجية ثم بعدها ينتقل إلى نظام الحرية النصفية، ثم إلى مؤسسة البيئة المفتوحة و التي تتكون من مراكز فلاحية و صناعية حيث يكون فيها المحبوس بعيدا عن المؤسسة العقابية.

ملخص الفصل الأول

تعتبر العقوبة السالبة للحرية من أهم الجزاءات الجنائية، ففي ظل السياسة الحديثة أصبحت تحقق غرضا اجتماعيا و أخلاقيا، يهدف بشكل أساسي إلى إعادة تأهيل الجاني و إصلاحه اجتماعيا أفضل مما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، فتنوعت العقوبة السالبة للحرية لتشمل السجن بنوعيه (المؤبد)، (المؤقت) و الحبس وجدت أيضا ما يعرف بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

لقد اعتبر القانون 05-04 المؤسسات العقابية أفضل آليات تنفيذ العقوبة الصادرة في حقهم، فتنوعت لتشمل المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة، المفتوحة و الشبه المفتوحة ، أما المشرع الجزائري فقد أخذ بالمؤسسات العقابية المغلقة و شكل المؤسسات العقابية المفتوحة لضمان سير هذه المؤسسات تم إخضاعها لأنظمة احتباس تتماشى مع تصنيف المحبوسين.

لم يعد تطبيق العقوبة السالبة للحرية مجرد إجراء، يتم بواسطته التحفظ على المحبوس مدة العقوبة بل أصبح في ظل السياسة العقابية الحديثة منهاجا يطبق وفق أصول علمية فنية،فقد استقر في علم العقاب الحديث أن إيلام العقوبة السالبة للحرية يجب أن يقتصر على مجرد سلب الحرية، أما فحو النظام الذي تتضمنه فهو الإصلاح و التأصيل، ولا يتم هذا وذاك بصورة آلية، كما أنه لا يحصل تلقائيا بل لابد من جهود تبذل لتحقيق ذلك.

تعتبر عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين من أهم المراحل في السياسة العقابية، وتأتي مباشرة بعد تصنيف المحكوم عليهم و توجيههم إلى المؤسسات العقابية المناسبة لكل محكوم عليه.

يقصد بالتأهيل مجمل الأساليب والطرق التي تساهم بصفة فعالة في تهيئة المحبوس وتحضيره لإعادة إدماجه اجتماعيا من جهة، و القضاء على بعض عوامل الانحراف من جهة أخرى، لذلك تتنوع هذه الأساليب و تتعدد، منها ما هو متبع داخل المؤسسة العقابية ومنها ما هو متبع خارجها.

بعدما كان ينظر إلى العمل العقابي على أنه عقوبة إضافية، إلى جانب عقوبة سلب الحرية وكانت قسوته تتناسب مع قسوة العقوبة، بحيث كانت الدولة تستخدم المحكوم عليه طبقا لحاجتها دون الاهتمام بأمر النزلاء من تلقينهم أصول مهنة يعيشون بها بعد الإفراج، و من ثم كان تحديد نوع العمل وشروطه يتم على نحو يحقق للدولة أعلى الإيرادات دون أدنى اهتمام لظروف المحكوم عليهم سواء حالتهم الصحية،الجسمانية والعقلية.

ومع تطور غرض العقاب في السياسة العقابية الحديثة، اختلفت النظرة إلى العمل العقابي فلم يعد عنصر في العقوبة السالبة للحرية أو مكملا لها، بل أصبح بمثابة الوسيلة الأولى والأصلية للتأهيل والإصلاح.

لذلك سنتطرق إلى دراسة هذا الأسلوب من خلال، لمحة تاريخية عن العمل العقابي **(المبحث الأول)** وأداء العمل العقابي داخل وخارج المؤسسات العقابية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

لمحة تاريخية عن العمل العقابي و تقديره

إنّ تقوية الرابطة بين المسجون والعمل هو بمثابة أداة فعالة لإعادة الإدماج، كما تعتبر أيضا من المناهج التي اعتمدها القانون لتربية وإصلاح المحكوم عليهم، وإعطاءه القدرة على كسب قوته وسدّ حاجياته الضرورية بنفسه بعد الإفراج عنه.

يقول فلتير voltaire[1] : "**إنّ العمل مصدر للسعادة في كثير من الأحيان، وإنيّ ألحّ بصفة خاصة على حتمية العمل، فعلى كل سجين أن من منصب عمل مدفوع الأجرة ومؤدي إلى التكوين**"[2]، لهذا اعتبر العمل العقابي من الأساليب الأصلية للتأهيل والإصلاح.

و من هذا المنطلق نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة: تطور العمل العقابي وتأرجحه بين الإلزامية في الأداء والتّمكين أثناء التّنفيذ العقابي **(المطلب الأول)**، وتقدير العمل العقابي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تطور العمل العقابي وتكييفه

شهد العمل العقابي تطور ناجح وملحوظ، فبعدما كان وسيلة للانتقام من المحكوم عليه أصبح من أنجع الطرق والسّبل للإصلاح والتربية، كما أنّه ثار جدال حول طبيعته، هناك من قال أنّه حق يتمتع به المحبوس، وهناك من عارض وصنفه على أنّه التزام يقع على عاتقه، وبالتالي نتوجه لدراسة: تطور العمل العقابي **(الفرع الأول)**، تأرجح العمل العقابي للمحبوسين بين الإلزامية في الأداء والتّمكين أثناء التّنفيذ العقابي**(الفرع الثاني)**.

1- François-Marie Arouet, dit Voltaire, né le 21 novembre 1694, à paris, ville où il est mort le 30 mai 1778 (à 83 ans), est un écrivain et philosophe français qui a marqué le XVIIIe siècle.

2- كنستنتين فرانزيسككيس، الهندسة المعمارية للسجون: انعكاس توجيهات وقيم المجتمع المتعلقة بمعاملة المساجين الموجهين إلى إعادة الإدماج في المجتمع، ورقة علمية مقدمة في الملتقى الدولي حول "عصرنة قطاع السجون في الجزائر" المنظم من طرف وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية/ منظمة الأمم المتحدة، 19و20 جانفي 2004 الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص.53.

الفرع الأول

تطور العمل العقابي

استغلال اليد العاملة أو ما يسمى بالعمل العقابي، هو نظام قديم انتهج في السجون يلزم به السجناء ويؤدى وفق الشروط التي تضعها الدولة دون أن يكون لهم الحق في المعارضة أو الرفض وحتى التفاوض والمناقشة.

ظهور السجون ونشأتها في القرن السادس عشر، كان الغرض منها هو إيواء المتشردين والمتسولين، وتلتزم فيها هذه الفئة بالعمل، مما أطلق عليها اسم سجون العمل ولقد عرف هذا النوع من السجون في كل من هولندا وانجلترا واعتبروها كوسيلة للإجبار على العمل[1]، بدأ يظهر هذا الأخير داخل المؤسسات العقابية ، وفي مدينة هولندا تمّ إنشاء ما يعرف بمنازل عمل أمستردام les misons du travail d'Amsterdam، فالعمل العقابي في تلك الفترة لم يكن إلاّ وسيلة للزجر وإيلام المحكوم عليه[2]، مع حلول القرن التاسع عشر ظهر ما يسمى بالدعوات الفكرية غايتها الحدّ من قسوة العقوبات و التخفيف من شدّتها، وإبداء الاهتمام أكثر بالمحكوم عليه والسعي نحو إصلاحه.

لعبت طائفة "**الكويكز**" دور هام، ولها فضل كبير في إصلاح المؤسسات العقابية وذلك من خلال إدخالها لنظام العمل العقابي، أين حوّلتها إلى مؤسسات عمل[3]، بعدما كان العمل العقابي أسلوبا للانتقام من المحكوم عليه، تطور مفهومه وأصبح أسلوبا للتربية والتأهيل، كما أنه لم يعد من عناصر العقوبة السالبة للحرية، بل أصبح مستقلا عنها[4].

---

[1]- TOUATI Bettahar ,organisation et système pénitentiaire en droit algérien, 1ère édition, office national des travaux éducatifs, Algérie, 2004, p.66.

[2]- الموقع الشامل للبحوث المدرسية، "العمل العقابي"، متاح على الموقع الإلكتروني:

bohouti.blogspot.com/2015/04/blog-post_54html/ ?m=1. تم الإطلاع عليه في 2018/04/25 على الساعة 32 13h.

[3]– وداعي عزالدين،"**العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري**"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية، العدد الأول، 2017،ص.339.

[4]– الموقع الشامل للبحوث المدرسية، العمل العقابي، الموقع الإلكتروني:

bohouti.blogspot.com/2015/04/blog-post_54html/ ?m=1. ، المرجع السابق، ص.271.

الفرع الثاني

تأرجح العمل العقابي للمحبوسين بين الإلزامية في الأداء والتّمكين أثناء التّنفيذ العقابي

يثور تساؤل عما إذا كان العمل العقابي التزاما يقع على عاتق المحكوم عليه، أو أنّه حق يتمتع به، على الإدارة العقابية أن تسعى إلى تحقيقه.

أولا: تمكين المحبوس من العمل أثناء التّنفيذ العقابي

الحكم بعقوبة سالبة للحرية على شخص ما لا ينفي مكانته كإنسان، إذ أنّ العقوبة تسلبه الحق في الحرية لا الحقوق الأخرى التي يتمتع بها كمواطن، وبالتالي يقع على عاتق المجتمع توفير العمل له، وفقا للاتجاهات العقابية الحديثة التأهيل حق حتى لمن انحرف سلوكه وسلك سبيل الجريمة.

حق المحكوم عليه بالعمل يقابله التزام الإدارة العقابية بتوفير العمل، و عدم تركه عرضة للبطالة لأنّ ذلك يؤدي إلى خلق المشاكل، ضف إلى ذلك اعتبار العمل حق للمحكوم عليه يترتب عليه عدة مزايا من أهمها: الحرية في اختيار العمل، والحصول على مقابل[1].

ثانيا: إلزام المحبوس على العمل أثناء التّنفيذ العقابي

ترجع الصفة الإلزامية للعمل العقابي كونه إحدى وسائل المعاملة العقابية التي يفرضها القانون على المحكوم عليهم، بحيث يشمل جميع النزلاء سواء كانوا رجالا أو نساء، باستثناء غير القادرين منهم كالمرضى مثلا و العاجزين منهم كل على حسب قدرته في أدائه، تحدد الإدارة العقابية نوع العمل وتفرضه عليهم، وفي حالة امتناعهم أو مخالفتهم لشروطه توقع عليهم جزاءات تأديبه، تمتع العمل العقابي بميزة الإلزام لا يجعل منه مطلقا بل محدود بتحقيق أغراضه، و في حالة ما لم يحقق هذه الأخيرة أو يتجاوزها تنتفي عنه صفة الإلزام[2].

كيّف المشرع الجزائري العمل العقابي على أنه التزام يقع على عاتق المحبوس، وهذا لاعتباره أسلوب من أساليب العقابية الحديثة التي غايتها تربية وإصلاح المحبوس ليعاد إدماجه في

---

[1]– أحمد عبد الله المراغي، **المعاملة العقابية للمسجون: دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي**، الطبعة الأولى؛ المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،2016.ص.123.

[2]– المرجع نفسه، ص. 123.

المجتمع، ما يضفي على العمل العقابي الصفة الإلزامية، هو الطلب الذي يقدمه المحبوس للإدارة العقابية وتقوم بدورها بدراسته، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة الصحية للمحبوس ومدى استعداده للقيام بهذا العمل، في حالة ما وافقت الإدارة العقابية على الطلب تقوم هذه الأخيرة باختيار العمل المناسب مع تحديد أسلوب تنفيذه والشروط الخاضعة له وفي مخالفته لما تم الاتفاق عليه توقع عليه جزاءات تأديبية[1].

المطلب الثاني

تقدير العمل العقابي

يقصد بالعمل العقابي: " تشغيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في الأعمال التي تعينها الإدارة العقابية دون توقف ذلك على قبول منهم و يتم ذلك وفقا للشروط التي تضعها الإدارة دون أن يكون لهم أيّ حق في الاعتراض على تلك الشروط أو مناقشتها "[2].

من خلال التعريف يتضح لنا أنّ العمل العقابي كان الهدف منه الإيلام والزجر والانتقام[3] أمّا السياسة العقابية الحديثة جعلت منه عنصر جوهري في إعادة تأهيل المحكوم عليه، بحيث أصبح من واجب إدارة السجون أن توفر العمل المناسب للمحكوم عليه كحق له.

نظّم المشرع الجزائري التشغيل داخل المؤسسات العقابية في المواد من 96 إلى 99 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ونتطرق في هذا المبحث إلى تبيان الأثر المترتب عن تشغيل المحبوسين أثناء التّنفيذ العقابي **(الفرع الأول)** وكيفية تحقيق العمل العقابي لأغراضه في التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين **(الفرع الثاني)**.

---

[1]- أيت ساحل راضية، عرعار ليدية، **أساليب المعاملة العقابية للمسجونين**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015-2016، ص.26.

[2]-علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق،ص.255.

[3] -عمر خوري، السياسة العقابية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص.308.

الفرع الأول

الأثر المترتب عن تشغيل المحبوسين أثناء التّنفيذ العقابي

العمل العقابي أو الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، هو ذلك النوع من العمل غير قسري، والذي لا يهدف إلى الإنتاج بقدر ما يهدف إلى التدريب والتمهين، لتيسير إصلاحه ورجوعه للمجتمع مواطنا سويا[1].

لذلك تعددت آثار العمل العقابي، و التي تساهم في شكل مباشر وإيجابي في تحسين وضعية المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: إنسانية العمل العقابي للمحبوسين

يولد العمل العقابي في نفسية المحكوم عليه التقدير والاحترام لمعنى الحياة المنظمة، والتحكم في توجيه نشاطه من خلال وضع برنامج تنظيمي لممارسة العمل في الأوقات المحددة والراحة في الأوقات الأخرى، و العمل بحد ذاته تدريب على العيش الشريف، من خلال تعلم حرفة معينة يسترزقون بها في مرحلة ما بعد الإفراج[2].

يساهم العمل العقابي في حفظ التوازن النفسي و البدني للمحكوم عليه، ويتحقق ذالك كلما كان العمل منتجا ويستغرق الوقت المحدد له[3]، ويساهم في تعويد المحكوم عليه على الثقة بالنفس والابتعاد عن الكسل والبطالة، هذا ما أكدت عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة (1/97): "يجب إتاحة الفرصة للسجناء المحكوم عليهم للعمل و/ أو المشاركة بنشاط في إعادة تأهيلهم، على أن يقرر طبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين لياقتهم البدنية و العقلية "[4].

---

[1]– أحسن مبارك طالب، **العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية**، د ط، الرياض، 2000، ص.26.

[2] –علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص.393.

[3] –علي عبد القادر القهوجي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، د ط؛ دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.ص.393.

[4]– القواعد الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة بموجب قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التوالي رقم 663(د–24) في 31 جويلية 1957 و2076 (د–62) في ماي 1977، المراجعة والمعدلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 175/70 بتاريخ 17 ديسمبر 2015 و التي أصبحت تسمى "قواعد نلسن مانديلا".

اعتبر المشرع الجزائري العمل العقابي وسيلة لإعادة تربية المساجين، وإعادة إدماجهم في المجتمع، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 88 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث استبعد الغرض العقابي للعمل و المتمثل في إيلام و تعذيب المحبوسين.

ثانيا: زيادة الإنتاج وتغطية مصاريف المحبوسين

للعمل العقابي أثر اقتصادي سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو بالنسبة للمجتمع ككل[1]، فالعائد المتحصل عليه من العمل الذي يقوم به المحبوسين يؤول إلى المؤسسة العقابية، فتقوم هذه الأخيرة بتغطية نفقاتها من جهة، وتساعد على تنشيط الإنتاج من جهة أخرى، ضف إلى ذالك الدولة هي المعنية بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية عن طريق اقتطاع جزء من مقابل العمل الذي يتقاضاه المحبوسين[(2)]، كما تتولى تسديد نفقات إقامتهم في المؤسسات العقابية مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[(3)].

حتى وإن كان الهدف الاقتصادي من آثار العمل العقابي، إلا وأنّ هذا الأخير يلعب دور هام وأساسي في تربية وإصلاح المحبوسين، لأنّ المؤسسة العقابية غايتها تقديم خدمات للتّأهيل, وليس بمؤسسات إنتاج تهدف إلى تحقيق الربح[(4)].

باستقراء نص المادتين 97 و98 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون نجد أنّ المشرع الجزائري قد أولى أهمية كبيرة للعمل العقابي، وهذا من الناحية الاقتصادية، تعود هذه الأهمية إلى كون الدّولة هي التي تقوم بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوسين، ومن جهة أخرى تخصص مكافآت مقابل تشغيلهم و يوزع الكسب المالي على ثلاث حصص متتالية وهي:

1) حصة ضمان لتسديد الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية، عند الاقتضاء.
2) حصة قابلة للتصرف مخصصة للمسجون لسدّ حاجياتها الشخصية والعائلية.

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، المرجع السابق، ص. 392.

[2]- المرجع نفسه، ص.392.

[3]- AURORE Bonduel, le droit de travail pénitentiaire, mémoire en droit social, université de lile 2, faculté des sciences juridique, politique et social, 2001-2002, p.21.

[4]- عمر خوري، **السياسة العقابية، دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص. 306.

3) حصة تعطى للمحبوس عند الإفراج عنه[1].

ثالثا: تعويد المساجين على الانضباط واحترام القواعد المطبّقة داخل المؤسسة العقابية

تعطل المحكوم عليه عن العمل، وإدخاله في بيئة مغلقة دون أيّ شغل، يتيح له فرصة التفكير والتخمين ليلا ونهارا في الحالة السيئة التي آل إليها، وانقطاعه عن المجتمع ككل وخاصة أسرته، مع قساوة وصرامة السجن، الأمر الذي يؤثر سلبا على حالته النفسية مما يدفعه إلى السخط وخرق القواعد المطبقة داخل المؤسسة العقابية، وبذلك يؤثر على الدور الذي ينبغي أن تؤول إليه[2].

يؤدي العمل العقابي دورا هاما في حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، حيث أنّ قضاء المحكوم عليه أوقات فراغه في العمل يجعله لا يفكر كثيرا في سلب حريته، بالعكس فهو يغرس فيه حب النظام و احترام القوانين المطبقة في المؤسسة العقابية[3]، كما أنّ هذه الأخيرة تتفرغ للتهذيب والتأهيل، بدلا شغل وقتها في قمع ومواجهة عصيان المسجونين[4].

ينتج عن شغل المحبوسين عدّة فوائد أهمها:

1) العمل العقابي يباعد بين المحكوم عليه، وبين الاستجابة لأوهام الفراغ والبطالة.

2) يعوّد المحكوم عليه أسلوب النظام من جهة، ويسهل في تنظيم برامج التأهيل، التي لا يمكن تنفيذها إلاّ في ظل تلك الأجواء.

3) يمكن من خلق ودعم الثقة بين المحكوم عليه والإدارة العقابية[5].

بالعودة إلى المشرع الجزائري، لجنة تطبيق العقوبات هي التي تقوم بتنظيم العمل الخاص بإعادة تربية المحبوسين، فتحدد طرق العمل وتسهر على تطبيقها، ولابد أن تراعي في ذلك قواعد حفظ النظام وأمن المؤسسة، طبقا لنص المادة 96 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم

---

[1]- أنظر المادتين 97 و98 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص. 352.

[3]- إسحاق إبراهيم المنصور، **موجز في علم العقاب والإجرام**، المرجع السابق، ص.192.

[4]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.538.

[5]- علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص.352.

السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي تنص: " في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية"

رابعا: تحوّل العمل العقابي من الإيلام إلى وسيلة لإعادة تأهيل المحبوسين

ثار جدل حول الهدف العقابي للعمل، حيث ذهبت بعض الأنظمة العقابية إلى الإقرار بهذا الهدف والمتمثل في إيلام المحكوم علي، ذلك لتأثرها بالأنظمة التي مازلت تعترف بعقوبة الأعمال الشّاقة[1]، لكن تغيرت نظرة الأنظمة العقابية الحديثة، فاقتصر إيلام العقوبة على مجرد سلب الحرية، والعمل طبقا لذلك ليس بمثابة قهر للمحكوم عليه، بل هو وسيلة لتأهيله وإدماجه في المجتمع.

هذا ما أكدته المادة 97 من القواعد النموذجية الدنيا والتي تنص على:

1. لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذو طبيعة مؤلمة.
2. لا يجوز استرقاق السجناء واستعبادهم.

استبعد المشرع الجزائري الغرض العقابي للعمل والمتمثل في إيلام المحبوسين، وهذا ما نستخلصه من نص المادة **96** من القانون 05-04 إذ اعتبره وسيلة لتربية المساجين وإعادة إدماجهم في المجتمع[2].

الفرع الثاني

كيفية تحقيق العمل العقابي لأغراضه في التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

لكي يحقق العمل العقابي الأغراض المرجوة منه، يستلزم توفر شروط معينة لتحقيق ذلك وهي: ضرورة أن يكون العمل منتجا، متنوعا، ومنظما على ذات المنوال المتبع بالنسبة للعمل الحرّ، وأن يتقاضى المحكوم عليه أجرا مقابل جهده، وتفصيل ذلك يكون على النحو الآتي:

---

[1]- عمر خوري، **السياسة العقابية، دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص.305.

[2]- المرجع نفسه، ص. 306.

أولا: ضرورة تحقيق ربح اقتصادي من وراء العمل العقابي

لإعادة تأهيل المحبوسين، يجب أن يكون العمل منتجا، و بالتالي يحقق الغرض الاقتصادي منه، فشعور المحكوم عليه بجدوى العمل الذي يقوم به لا يمكن أن يتحقق إلا من إحساسه بالمجهود الذي يبذله في أداءه، وتحقيق فائدة وقيمة لمجتمعه[1]، فيندفع لممارسته بدقة وإخلاص ليرى ثمرة جهده فيما ينتج، وبالتالي يحرص على التمسك به حتى بعد الإفراج عنه[2]، إذ يجد بذلك مكانا في مجتمعه باعتباره عنصر نافع له لا عالة عليه.

أمّا العمل العقيم وغير المنتج، يولّد لدى المحبوس الملل وعدم الجدوى، نتائجه تكون سيّئة على المحكوم عليه وحتى على المؤسسة العقابية[3].

باعتبار العمل العقابي من الأساليب المنتهجة لتربية المحبوسين، ونظرا للدور الهام الذي يلعبه في تأهيلهم وإعادة إدماجهم، قام المشرع الجزائري بإنشاء " **المكتب الوطني لأشغال التربية** " بموجب الأمر رقم 73-17 المؤرخ في 03 أبريل 1973[4] الملغى، بالمرسوم التنفيذي رقم 13-259 المؤرخ في 07 يوليو 2013[5]، بحيث أوكل له مهمّة الإشراف على تنفيذ الأشغال وتقديم الخدمات، ذلك عن طريق تشغيل اليد العاملة العقابية، بهدف تحقيق الغرض الذي سعت إليه السياسة العقابية الحديثة، سواء كان بدون أجر أو بأجر منخفض لحساب وزارة العدل وتحت وصايتها[6]، كما يجوز له على وجه الخصوص صنع وتسويق كل المواد التقليدية و الصناعية التي تنتجها الورشات التابعة للمؤسسات العقابية طبقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 13-259 المؤرخ في 07 يوليو 2013 والتي تنص: " يكلف الديوان الوطني بتشغيل اليد العاملة العقابية في إطار تنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لحساب وزارة العدل ومصالح

1- عمر خوري، **السياسة العقابية، دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص. 357.

2- محمد عبد الله الوريكات، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، ط1؛ دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.123.

3- فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق، ص.243.

4- الأمر رقم 73-17 مؤرخ في 03 أبريل 1973، يتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر عدد45 لسنة 1973. (ملغى).

5- المرسوم التنفيذي رقم 13-259 مؤرخ في 28 شعبان 1434الموافق 04 يوليو 2013، يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها،ج.ر عدد 36، مؤرخة في 18 يوليو 2013.

6- TOUATI Bettaher, op-cit,p73.

الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات العمومية، والمؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

بهذه الصفة ، يكلف الديوان على الخصوص بما يأتي:

- السهر على تنشيط كل عمل يرتبط بالأشغال التربوية والتمهين وتنسيق ذلك.
- القيام بصنع المنتجات التقليدية أو الصناعية وتسويقها.
- استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للمؤسسات العقابية ومؤسسات البيئة المفتوحة وتسويق منتوجاتها.
- القيام بكل العمليات المالية والتجارية والصناعية المرتبطة بنشاطاته.
- إبرام العقود والاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة بنشاطه، طبقا للتنظيم المعمول به.
- إبرام ل اتفاقية أو اتفاق مرتبط بنشاطه مع الهيئات الأجنبية المماثلة، بعد موافقة السلطة الوصية ".

ثانيا: إلزامية توفير العمل للمحبوسين في المجال الزراعي والصناعي على حدّ سواء

لإصلاح المحبوسين، يجب أن لا يقتصر الأمر على أعمال محددة[1]، بل يجب أن تتنوع بين الزراعية والصناعية، لما لها من أهمية في الإصلاح والتأهيل، بذلك يتسنى افتتاح المجال أمام المحكوم عليه لاختيار العمل الذي يوافق ميوله ورغباته[2]، هذا الاختيار يجب أن يراعي عدّة أسس منها دراسة للحرف والصناعات المنتشرة في بيئة المحكوم عليه، لذلك يتعين على الإدارة العقابية اختيار نوع العمل الذي يستفيد منه بعد الإفراج، كما يمكن تغييره إذا اتضح عدم ملائمته لحالة المحبوس وظروفه[3].

[1]– عمر خوري،**السياسة العقابية، دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص.309.

[2]– محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص.317.

[3]–علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم، المرجع السابق، ص.358.

مجمل ما قيل تضمنتها القاعدة 03/98 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السّجناء التي نصت على أنه : " تتاح للسجناء في حدود ما يتماشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون في القيام به"[1].

بالعودة إلى القانون الجزائري نجد أنّ العمل العقابي في السجون متنوع، كالأعمال الصناعية والزراعية، والتدريب على تعلم الحرف ولاسيما التقليدية منها، وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة 03 من الأمر 73-17 السالفة الذكر ونذكر بعض هذه الأعمال على سبيل المثال منها: الطبخ، أشغال البناء، خياطة الملابس، استغلال الأراضي الزراعية التابعة للإدارة العقابية.

تكلف لجنة تطبيق العقوبات باختيار العمل الذي يقوم به المحبوس و تراعي في ذالك قدراته واحتياجاته اليومية طبقا للمادتين و 96 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثالثا: إلزامية استفادة المحبوسين بمزايا الأعمال المماثلة خارج المؤسسات العقابية

لقد أشارت القاعدة 01/99 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه: " يتم تنظيم العمل وطرقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية".

يستلزم التماثل بين العمل داخل المؤسسة العقابية والعمل خارجها، سواء من حيث النوع بأن يكون لنفس العمل العقابي مقابل في العمل الحر، أو من حيث وسيلة أدائه بغية تحقيق الهدف المرجو منه، أو حتى يتسنىّ له الالتحاق به بعد الإفراج عنه[2].

---

[1]- القواعد الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة بموجب قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التوالي رقم 663(د-24) في 31 جويلية 1957 و2076 (د-62) في ماي 1977، المراجعة والمعدلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 175/70 بتاريخ 17 ديسمبر 2015 و التي أصبحت تسمى "قواعد نلسن مانديلا"، المرجع السابق.

[2]- جباري ميلود، **أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014-2015، ص.31.

بالنسبة للمشرع الجزائري وطبقا للمادة 160 من قانون تنظيم السجون[1]، يستفيد المحبوسون المكلفون بعمل من قانون العمل فيما يتعلق بمدة العمل والصحة والأمن المطبق على العمل الحر بالإضافة إلى ضمان الأخطار الناجمة عن حوادث العمل و الأمراض المهنية.

رابعا : إلزامية تخصيص منحة أو مكافأة نظير العمل الذي يقوم به المحبوسين

يتمثل مقابل العمل العقابي في الأجر الذي يتقاضاه المحكوم عليه، نظير أدائه للعمل يتلقاه من إدارة المؤسسة العقابية، هذه المكافئة أو المنحة يستخدم جزء منها لاقتناء أشياء مرخص بها لاستعمال الشخصي أما الجزء المتبقي يتم إرساله إلى أسرته لمساعدتهم ماديا لذلك تعتبر ضرورية في نطاق التأهيل، لأنها تحقق مزايا كثيرة، أهمها: غرس الثقة في نفسية المحكوم عليه، ودعم الحافز لمواصلة جهده ونشاطه بعد خروجه[2]، هذا ما جاء في القاعدة 103 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء والتي تنص على ما يلي:

1) يكافئ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور

2) يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزء على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي، وأن يرسلوا الجزء الآخر منه إلى أسرهم.

3) يجب أن ينص النظام أيضا لشيء من الأجر، بحيث ينال كسبا مدخرا يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه[3].

أما المشرع الجزائري فقد اعترف بالمقابل المالي للعمل العقابي واعتبره منحة بصريح العبارة في نص المادتين 162 و 98 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

---

[1]- المادة 160 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق، تنص على: "يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية، ما لم يكن ذلك متعارضا مع وضعه كمحبوس ".

[2]- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.153.

[3]- أنظر القاعدة 103 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المرجع السابق.

باستقراء نص المادة 162 نجد أن المشرع منح للمحبوس مقابل مالي عن كل عمل يؤديه واستثنى بعض الأعمال من هذا المقابل طبقا لأحكام المادة 81[1] من القانون 05-04 السالف الذكر، كما أنّ تلك المنحة تقدر وفق جدول يحدد بموجب القرار الوزاري المشترك في 12 ديسمبر 2005[2]، وتقدم للسجين حسب الكفاءة المهنية لكل واحد إذ تختلف من محبوس لآخر وفق الجدول الآتي:

تصنيف اليد العاملة العقابية	النّسبة
غير مؤهلة	20%
مؤهلة	40%
متخصصة	60%

المكسب المالي للمحبوس يتكون من المنحة المالية إلى جانب المبالغ التي يتحصل عليها وهي على 03 حصص، هذا ما بينته المادة 98 من القانون السالف الذكر والتي تنص : " يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى.

توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث حصص متساوية:

1. حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية، عند الاقتضاء.
2. حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.
3. حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

[1]- المادة 81 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق، والتي تنص: " مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس، ووضعيته الجزائية، يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسون للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس وضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح ".

[2]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ديسمبر 2005، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، ج.ر، عدد 07 مؤرخة في 12 فيفري 2006.

المبحث الثاني

أداء العمل العقابي

تبرز أهمية العمل العقابي من خلال الأغراض والنتائج التي يحققها دون أن ننسى أنه يدخل ضمن السياسة العقابية الجديدة، بحيث أصبح الغرض منه هو الإصلاح والتربية، وصولا إلى إعادة تأهيل المحبوسين، وذلك لبلوغ الهدف المرجو منه ألا و هو إعادة الإدماج الاجتماعي، هي سياسة قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي[1]، تبناها المشرع الجزائري ونصّ عليها في المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2] بحيث أن هذا القانون يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء هذه السياسة.

---

[1]– مفهوم الدفاع الاجتماعي: يرجع انتشاره في أحقاب الحرب العالمية الثانية إلى البروفيسور " فيليبو جراماتيكا "، هو مؤسس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي سنة 1949، وذلك بإنشاء قسم الدفاع الاجتماعي بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة على مستوى النطاق العالمي، وللدفاع الاجتماعي مفهومان أساسيان:

الأول: ما يؤدي إليه اللفظ بصورة مباشرة وهو مجرد الحماية ضدّ الإجرام وهو الأقدم تاريخيا.

ثانيا: وهو المفهوم الحديث الذي يقوم على أساس مكافحة الإجرام والانحراف من خلال التركيز على الفرد والعناية بشخصيته والتّعرف على أسباب ودوافع انحرافه والعمل على علاجه.

كما يشير هذا المصطلح إلى السياسة الاجتماعية المرتكزة على المنهج العلمي في دراسة الجريمة والمجرم من كافة الجوانب بهدف وقاية الإنسان من الانزلاق في الانحراف وحماية المجتمع من الإجرام.

وقد وضعت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي سنة 1955 تعريفا يشير إلى: " أنّ الدفاع الاجتماعي هو رمز إلى السياسة الاجتماعية والجنائية المرتكزة على العلم التجريبي في تفهم كل من ظاهرة الإجرام والشخص المجرم أو الجانح بهدف الوقاية اجتماعيا من مسببات تلك الظاهرة ومعاملة المجرمين والجانحين معاملة جنائية إنسانية تكفل تأهيلهم لتألف الاجتماعي.

ومن هذا المنطلق يتضح أنّ مفهوم الدفاع الاجتماعي يسعى لتحقيق هدفين رئيسين:

الأول: هو هدف إنساني يقوم على فكرة العناية بدراسة الشخص المنحرف أو المجرم.

الثاني: هو هدف اجتماعي يقوم على فكرة مكافحة الإجرام بصفة عامة.

[2]-- المادة 01 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق، والتي تنص: " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ".

مسألة أداء وترتيب العمل العقابي تحتل مكانة خاصة في السياسة العقابية الحديثة فللحصول على استغلال أمثل لليد العاملة العقابية، لابد من أداء فعال، إذ يأخذ بعين الاعتبار جميع الجوانب المادية والقانونية لهذا سوف نقوم بدراسة هذا التنظيم من ناحيتين:

أداء العمل العقابي داخل المؤسسة العقابية **(المطلب الأول)**، وأداء العمل العقابي خارج المؤسسة العقابية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أداء العمل العقابي داخل المؤسسة العقابية

وفقا لهذا الأسلوب تقوم الإدارة العقابية بالسهر على توفير العمل للمحكوم عليهم، وذلك بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، لتقوم بإسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس سواء كان ذلك داخل السجون أو خارجها.

الفرع الأول

أداء العمل العقابي داخل البيئة المغلقة

يتوقف هذا الأسلوب على حسب النظام المتبع داخل المؤسسة العقابية سواء كان النظام جماعي أو انفرادي.

أولا : بالنسبة للنظام الجماعي

إذا كان نظام الاحتباس المتبع داخل المؤسسة العقابية، نظام جماعي في هذه الحالة يكون من السهل على الهيئة المكلفة تنظيم الأعمال التي يؤديها النزلاء، كصناعات الغزل والنسيج والأحذية والأثاث[1]، إلى جانب هذا يمكن تنظيم العمل وفقا للأساليب الحديثة على نحو مماثل للعمل الحر، إذ يساعد في إمكانيات إيجاد الورشات المتخصصة في ممارسة أنشطة إنتاجية متنوعة، وهذا النوع من الأعمال يتيح للنزلاء فرصة إتقان حرفة ليزاولها بعد الإفراج عنه[2].

ثانيا: بالنسبة للنظام الانفرادي

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.399.

[2]– يحي عبد الحميد، "**تنظيم العمل العقابي في القانون الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون–تيارت، العدد الرابع، 2014، ص.53.

كما سبق لنا و درسنا هذا النظام، فالسجين يقضي ليله ونهاره منفردا وبالتالي من البديهي أن الأعمال التي تعهد إليه تكون ذات طبيعة بسيطة كالحياكة، الرسم، النحت....إلخ.

وما يعاب على هذا النوع من الأعمال أنّ الجدوى منها ضئيل جدا، بحيث لا تسمح بإتقان حرفة ليعيش منها النزيل بعد الإفراج عنه، وفي نفس الوقت يمكن القول أنّ اللجوء إلى هذا النوع من الأعمال أفضل حال من ترك النزيل دون عمل، إذ أنها تساعد على ملئ فراغه كما قد تساعده على كسب عيشه مستقبلا[1].

بموجب القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المشرع الجزائري فرض القواعد الواجب مراعاتها فيما يتعلق تنظيم العمل العقابي في البيئة المغلقة، و هو ما نص عليه في المواد 96 إلى 99[2].

وإذا ما توجهنا إلى الجانب التطبيقي لرؤية مدى تجسيد المشرع لنصوص القانون 05-04 فيما يتعلق بتشغيل اليد العاملة العقابية، نجد أنّه قد تكفل بذلك و مثال عن ذلك: العمل العقابي في نظام البيئة المغلقة بالمؤسسة العقابية المتواجدة على مستوى ولاية بجاية[3].

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، محمد زكي أبو عامر، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص. 275.

[2]- المواد 96 إلى 99 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، والتي مفادهن كالآتي:

المادة 96: " في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية ".

المادة 97: " تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى ".

المادة 98: يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى.

توزع إدارة المؤسسة العقابية المنسب المالي للمحبوس على ثلاث حصص متساوية:

1-حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية، عند الاقتضاء.

2-حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.

3-حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه ".

المادة 99: " تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته، شهادة عمل يوم الإفراج عنه".

[3]- الحوار الذي جرى مع قاضي تطبيق العقوبات بالمؤسسة العقابية واد غير-بجاية، أنظر الملحق رقم 01.

الفرع الثاني

أداء العمل العقابي خارج البيئة المغلقة

هذا النوع من المعاملة، تكون فيه فرصة تأهيل المحكوم عليهم أكبر من العمل الذي يمارس داخل المؤسسات العقابية المغلقة، وهذا راجع إلى الظروف التي تتاح لهم، بحيث تتشابه إلى حد كبير مع العمل الحر، كما هو الحال في الأنظمة القائمة على الثقة والمتمثلة في نظام العمل خارج السجن ونظام شبه الحرية والنظام المفتوح[1].

تبنى المشرع الجزائري فكرة تشغيل المحكوم عليهم خارج البيئة المغلقة، ذلك من خلال ما تمّ استخلاصه من المواد 100 إلى 111[2] من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون، كما بين أيضا الإجراءات والشروط اللازمة لوضع المحبوس ضمن أحد النظم للاستفادة منها.

بعد استقراء لنصوص المواد 100 إلى 111، يتبن لنا أنّ القانون الجزائري ذكر ثلاثة أنظمة للاستغلال اليد العاملة العقابية خارج البيئة العقابية المغلقة وتتمثل في: الورشات الخارجية الحرية النصفية، ومؤسسات البيئة المفتوحة، و سوف نبين كل منها على النحو الآتي:

أولا: الورشات الخارجية

يعتبر نظام الورشات الخارجية، من بين أنظمة استغلال اليد العاملة العقابية خارج البيئة المغلقة، تجسيدا للسياسة العقابية الجديدة.

طبقا لنص المادة 100 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فإن المقصود بنظام الورشات الخارجية، هو تشغيل المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق و يكون ذالك خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، كاستثناء للقاعدة العامة المشرع لم يمنع اليد العاملة من المحبوسين العمل في المؤسسات الخاصة

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و العقاب، مرجع السابق، ص. 401.

[2]- أنظر المواد من 100 إلى 111 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

على أن تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة، تكون ضمن نفس الشروط[1]، عكس الأمر رقم 72-02[2] (الملغى) في المادة 143 منه، استثنى القطاع العام و ذلك لحمايتهم من الاستغلال.

بالرغم من اعتبار نظام الورشات الخارجية من أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي، إلا أنّ المشرع لم يفتح المجال أمام جميع النزلاء للاستفادة منه، بل قيده بشروط وهي ما نص عليها في المادة 101 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

1. شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية

باستقراء نص المادة 101 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون[3]، نلاحظ أنّ المشرع عند ذكره للشروط الواجب توفرها في المحكوم عليه للاستفادة من نظام الورشات الخارجية، قد راعى في ذلك عنصرين ألا وهما: سوابق المحبوس والمدة التي قضاها من العقوبة[4].

فالأمر 72-02 في المادة 150 منه اشترط على المحكوم عليه للاستفادة من النظام السالف الذكر، أن يكون قد قضى 12 شهر على الأقل من عقوبته، عكس القانون 05-04 الذي جاء ملغيا للأمر رقم 72-02، القانون الجديد فرق بين المحبوس المبتدئ والمحبوس الذي سبق الحكم عليه.

---

[1]- أكرم نشأت إبراهيم، **السياسة الجنائية:** دراسة مقارنة، ط2؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص.166.

[2]- الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، المرجع السابق.

[3]- المادة 101 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق، والتي تنص: " يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين:

1. المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (1/3) العقوبة المحكوم بها عليه.
2. المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه

يتم الوضع في الورشات الخارجية وفقا للشروط المحددة في المادة 95 من هذا القانون، بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل.

[4]- يحي عبد الحميد،" تنظيم العمل العقابي في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص.54.

❖ المحبوس المبتدئ هو الشخص الذي ارتكب الجريمة لأول مرة، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وتماشيا مع حالته يستفيد من نظام الورشات الخارجية عند استيفاءه ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه[1].

❖ المحبوس المسبوق قضائيا، هو ذلك الشخص الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، أي أنّه دخل إلى السجن أكثر من مرة، ولم يأخذ المشرع بعين الاعتبار الجرائم التي ارتكبها سواء كانت بسيطة أو جسيمة[2].

في هذه الحالة يستفيد من نظام الوضع في الورشات الخارجية عند قضاءه لنصف (2/1) العقوبة المحكوم عليه، بالإضافة إلى وجوب تمتع المحبوس بحسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، وأن لا يكون من المحبوسين الخطرين بالشكل الذي يمنع ممارسة العمل بالشكل المطلوب[3]، كما يتم الوضع في الورشات الخارجية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات[4]

2. الإجراءات المتبعة للوضع في نظام الورشات الخارجية

حدد المشرع الجزائري الإجراءات العملية الواجب إتباعها فيما يخص حراسة اليد العاملة العقابية واستخدامها، هذا ما جسده في نص المادة 102 من القانون05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون[5]، فحواها أنّ المحبوس الموضوع في نظام الورشات الخارجية، يغادر المؤسسة العقابية وفقا للأوقات المحددة في الاتفاقية المبرمة مع الجهة المكلفة

---

[1]– يعيش سكينة، **إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وفق السياسة العقابية الحديثة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر فرع القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014–2015، ص.35.

[2]– المرجع نفسه، ص .35.

[3]– يعيش سكينة، المرجع السابق، ص.37.

[4]- أنظر الملحق رقم 02.

[5]- المادة 102 من القانون 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق، والتي تنص: " يغادر المحبوس الذي وضع في الورشة الخارجية المؤسسة العقابية، خلال أوقات المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة، وفق أحكام المادة 103 من هذا القانون.

يرجع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

يمكن إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل.

يتولى مهمة حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية أثناء النقل وفي ورشات العمل، وخلال أوقات الاستراحة، موظفو المؤسسة العقابية. ويجوز النص في الاتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا.

بتشغيل اليد العاملة العقابية، عند انتهاء المدة المتفق عليها أو في حالة فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات يعود المحبوس إلى المؤسسة العقابية، ضف إلى ذلك أنّه مساء كل يوم و بعد انتهاء مدة العمل يمكن إرجاع المحبوس إلى المؤسسة.

أما في ما يخص حراسة المحبوس سواء كان أثناء النقل، وفي ورشات العمل، وحتى خلال أوقات الاستراحة، موظفو المؤسسة العقابية هم المسؤولون عن ذلك وهذا هو الأصل، استثناء يجوز النص في الاتفاقية المبرمة على تخصيص الحراسة من طرف الجهة المستخدمة وتكون حراسة جزئية[1].

ثانيا: نظام الحرية النصفية

يسمى أيضا بنظام شبه الحرية، وفقا له يسمح للمحبوس بالعمل خارج المؤسسة العقابية وبدون بدلة السجن، فهو لا يخضع لرقابة مستمرة مع إلزامه بالعودة إلى المؤسسة نهاية كل يوم، عند تعامله مع رب العمل يخضع لنفس الشروط التي يسير عليها العامل الحر، فقط في ما يخص أجره الإدارة العقابية هي التي تتسلمه[2]، هذا النظام أسلوب تدرجي بالنسبة للمحبوس الذي قرب موعد الإفراج عنه، أو من أجل تمكينه من متابعة دراسة أو مهنة معينة أو الخضوع لعلاج معينوحتى المشاركة في حياتهم الأسرية[3].

تبنى المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية في المواد 104 إلى 108 من ق.ت.س وعرف النظام في نص المادة 104 والتي تنص: " يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم".

---

[1]– يحي عبد الحميد،" تنظيم العمل العقابي في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص.54.

[2]– محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص.113.

[3]– يحي عبد الحميد، "تنظيم العمل العقابي في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص.55.

كما تمنح الاستفادة من هذا النظام لتمكين المحبوس من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو دراسات عليا أو تكوين مهني، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 105[1] من القانون 05-04 السالف الذكر.

1. شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية

حددت المادة 106[2] من ق.ت.س الشروط الواجب توفرها في المحبوس لكي تتسنى له فرصة الاستفادة من نظام الحرية النصفية، ومن خلال استقراءنا لنص المادة السالفة الذكر توصلنا إلى ما يلي:

- ❖ يجب أن يكون المحبوس قد استوفى كل طرق الطعن العادية وغير العادية و أن لا يكون قد طعن في الحكم أو استأنف أو مكره بدنيا، بعبارة أخرى يكون المحبوس قد حكم عليه نهائيا.
- ❖ أن يبقى من العقوبة المحكوم بها 24 شهرا على انقضائها، بغض النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها عليه[3]، هذا بالنسبة للمحبوس المبتدئ، أما المحبوس الذي سبق عليه الحكم بعقوبة سالبة للحرية:
- ❖ أن يكون قد قضى نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها، بشرط أن يتبقى 24 شهرا على انقضاء عقوبته كلية[4].

---

[1]-- المادة 105 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق، و التي تنص: " تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس، وفق الشروط المحددة في هذا القسم، لتمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني".

[2]- المادة 106 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق، والتي تنص: " يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس:

– المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرين (24) شهرا.

– المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف (1/2) العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين (24) شهرا.

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل".ة

[3]- يعيش سكينة، المرجع السابق، ص.37.

[4]- المرجع نفسه، ص.37.

فكل محبوس توفر فيه الشرطين السّالفي الذكر، يمكن أن يقدم طلب الاستفادة من هذا النظام إلى جانب السيرة والسلوك الحسن الذي يجب أن يتمتع بهما المحبوس.

2. **إجراءات الوضع نظام الحرية النصفية**

حددت كل من المادتين 106 الفقرة الثانية و 107[1] الإجراءات الواجب اتخاذها ليستفيد المحكوم عليه من هذا النظام و هي كما يلي:

- ❖ على المحبوس الذي يرغب بالاستفادة من نظام الحرية النصفية أن يقدم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات على أن يكون مسببا، سواء كان للعمل أو لمزاولة الدراسة أو التكوين[2].
- ❖ يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات[3]، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل.

و من المادة 107 من ق.ت.س[4]:

- ❖ على المحبوس أن يحرر تعهد مكتوب، يلتزم فيه باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية، وفي حالة الإخلال بالشروط المتفق عليها وبالالتزامات التي تعهد بها، يقوم مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحكوم عليه وبالتالي إخطار قاضي تطبيق العقوبات، ليقرر هذا الأخير إمّا الإبقاء على الاستفادة من النظام أو وقفه أو إلغائه، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[5].

1- أنظر المادتين 106/2 و 107 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

2- يعيش سكينة، المرجع السابق، ص.38.

3- أنظر الملحق رقم 03.

4- المادة 107 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السحون، المرجع السابق، والتي تنص: " يلتزم المحبوس في نظام الحرية النصفية، في تعهد مكتوب، باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة.

في حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها، أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

5- جباري ميلود، مرجع سابق، ص.103.

بينت المادة 108 من ق.ت.س أن المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، يؤذن له بحيازة مبلغ مالي، وعليه أن يبرر المصاريف التي استوفاها من المبلغ المؤذون له به، وجاءت المادة مفصلة كالآتي:

" يؤذن للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء.

يجب على المحبوس تبرير مصاريفه من المبلغ المالي المأذون له به، وإرجاع ما بقي منه إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية ".

ثالثا: مؤسسات البيئة المفتوحة

سبق لنا دراسة هذا النوع من المؤسسات و ذلك من عدة نواحي، أما دراستنا لها هذه المرة تختلف عن الدراسة السابقة، إذ سنقوم بالتحدث عنها في مجال تنظيم العمل العقابي فيها.

نظرا للمزايا المتعددة التي تملكها المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة، فيما يخص تنظيم العمل العقابي، تفطن المشرع الجزائري إلى الأخذ بها لتعزيز الأغراض المبتغاة من العمل إلى جانب فعاليته في المساعدة على إصلاح وتأهيل المحكوم عليه[1].

فالمادة 109 من القانون 05-04 حددت الشكل الذي تتخذه المؤسسة العقابية المفتوحة والتي تنص على: " تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان ".

1. شروط الاستفادة من نظام مؤسسات البيئة المفتوحة

عملا بنص المادة 105 من القانون 05-04، أنّه لكي يستفيد المحبوس من نظام البيئة المفتوحة، لابد أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها قانونا، والمتمثلة في شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية، والمتمثلة في:

- المحبوس المبتدئ على أن يقضي ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها.

[1]-أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص.170.

❖ المحبوس الذي تمت إدانته أكثر من مرة واحدة، ويكون قد قضى نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها.

مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة هي من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل[1]، وفي حالة إخلال المحبوس بالتزاماته، يلغي قاضي تطبيق العقوبات مقرر الاستفادة من النظام، ويتم إرجاعه إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي وضع بها في نظام البيئة المفتوحة[2].

2.إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة

يتمحور هذا النظام في تشغيل المحبوسين داخل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، بحيث يقيم المحبوس في المكان نفسه.

❖ تنظيم العمل داخل البيئة المفتوحة يولد لدى المحبوس نوع من الثقة، كما يمنح له نوع من الحرية، بحيث تكون الحراسة في هذا النظام مخففة، ضف إلى ذلك عدم ارتداء البذلة العقابية تأثرا إيجابا على نفسية المحبوس المبتدئ.

❖ يتوجب على المحبوس احترام القواعد المسيرة لنظام البيئة المفتوحة، وذلك عن طريق حسن السيرة والسلوك والاجتهاد في العمل.

❖ إجراءات الوضع في البيئة المفتوحة، هي نفس الإجراءات التي تتخذ للوضع في نظام الورشات الخارجية[3].

---

[1]– أنظر المادة 111 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، مرجع سابق، والتي تنص: " يتخذ قاضي تطبيق العقوبات، مقرر الوضع في في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.

يقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة ".

[2]- أنظر المادة 111/2 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، مرجع سابق، والتي تنص: " ....يقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة ".

[3]- يعيش سكينة، مرجع سابق، ص.41.

المطلب الثاني

مدى تدخل الدولة في الرقابة والإشراف على العمل العقابي المسند للمحبوسين

تختلف الأساليب المادية المتبعة لتنظيم العمل العقابي عن الأساليب القانونية له، و هذا الاختلاف يتمثل في مدى تدخل الدولة في الرقابة عليه و الإشراف عنه، تبعا لذلك توجد ثلاثة أنظمة قانونية يخضع لها العمل العقابي يخضع لها العمل العقابي وهي كالآتي:

انعدام تدخل الدولة في تنظيم العمل العقابي والإشراف عليه **(الفرع الأول)**، الإشراف الكلي للدولة على تنظيم العمل العقابي **(الفرع الثاني)**، الإشراف الجزئي للدولة على تنظيم العمل العقابي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

انعدام تدخل الدولة في تنظيم العمل العقابي والإشراف عليه

يقوم هذا النظام على عدم تدخل الإدارة العقابية في تنظيم العمل، بل تقوم بالتواصل مع أحد مقاولي الخواص، وتضع تحت تصرفهم النزلاء لتشغيلهم، فالمقاول هو الذي يحدد نوع العمل وشروطه، والوسائل اللازمة للقيام به، بحيث يوفر الآلات والمواد الخامّة، له الإشراف الفني والإداري على النزلاء، منتوج العمل المتحصل عليه المقاول هو الذي يتسلمه ويتولى توزيعه وتحصيل قيمته، كما يقوم بإيواء النزلاء وتوفير الغذاء والكساء لهم[1].

الشيء المميز في نظام المقاولة أنّه لا يتعب كاهل الإدارة العقابية بنفقات إعالة النزلاء، كما تعفى أيضا من تشغيلهم والإشراف عليهم، مهمتها تقتصر فقط على مراقبة منعهم من الهرب

انتهج النظام بعد نهاية الثورة الصناعية، ليتم الأخذ به أواخر القرن التاسع عشر، ولكنه لم يدم كثيرا نظرا للعيوب التي طرأت عليه ومن أهمها : تجاهل الغرض الرئيسي للعمل العقابي

---

[1]– وداعي عزالدين، **رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة –01– الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016–2017، ص.144.

ألا و هو التأهيل والإصلاح، إذ أنّ المقاول الخاص ما يهمّه أكثر هو تحقيق أقصى استثمار وأكبر قدر من الربح، دون أن يأخذ بعين الاعتبار مصلحة المحبوس[1].

الفرع الثاني

الإشراف الكلي للدولة على تنظيم العمل العقابي

نظام الاستغلال المباشر هو الوجه المعاكس لنظام المقاولة، إذ أنّه يقوم على أساس أنّ الإدارة العقابية هي التي تتولى تشغيل النزلاء، وتوفر لهم مكان للإيواء إلى جانب الإنفاق عليهم.

كما تقوم بإحضار الآلات والمواد الأولية، وهي التي تشرف على العمل و النزلاء.

يأخذ العمل العقابي ثلاث منافذ: إماّ يخصص للاستهلاك في المؤسسات العقابية، أو يوجه إلى السوق الحرة ليتم بيعه للجمهور، أو تستفيد الدولة من تشغيل المساجين في الخدمات العامة[2].

الإشراف المباشر للإدارة على العمل العقابي يمكنها من سلك الطريق الذي يحقق أغراضه وفي مقدمتها التأهيل، كما تسمح للنزيل بممارسة العمل الذي يتقنه وتفتح له المجال للتدريب على إحدى المهن، يستطيع الاستفادة منها عند الإفراج عنه[3]، لكن ما يشوب هذا النظام هو أنّ تكاليفه باهظة وتحمل الدولة أعباء كبيرة من جهتين: نقص المنتوج وعدم تغطيته للنفقات ومن جهة أخرى عدم توفر العدد الكافي من المختصين للإشراف عل العمل[4].

الفرع الثالث

الإشراف الجزئي للدولة على تنظيم العمل العقابي

هو نظام يتصدر المرتبة الوسطى بين النظامين السالفي الذكر، إذ أنّ الإدارة العقابية هي التي تتعاقد مع أحد المقاولين فيقوم بشراء الآلات و المواد الأولية، يتم تشغيل النزلاء تحت إشراف المؤسسة العقابية ولحساب المقاول، مقابل مبلغ مالي يلتزم بدفعه للإدارة، بمعنى آخر الإدارة

---

[1]– عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 401.

[2]–وداعي عزالدين، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.343.

[3]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.545.

[4]– وداعي عزالدين، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية، المرجع السابق، ص.144.

العقابية لا تتخلى عن النزلاء كلية كما هو الحال في نظام التوريد، ولا تخضعهم لها كلية كما هو الحال في نظام الاستغلال المباشر[1].

يتسم هذا النظام بأنّ الإشراف الذي تقوم به الإدارة العقابية على العمل يمكنها من تحقيق أغراضه، والأهم من كل هذا هو الإصلاح والتأهيل وفي نفس الوقت لا تتحمل أعباء كثيرة[2].

وما يعاب عليه أنّه نظام غير مرغوب فيه لأنّ رجال الأعمال يرفضون فكرة عدم الإشراف الكامل على استغلال رؤوس أموالهم[3].

الفرع الرابع

التنظيم القانوني للعمل العقابي في التشريع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بنظام الاستغلال المباشر، بحيث الإدارة العقابية هي التي تسهر على تنظيم العمل العقابي عن طريق تحديد شروطه والأسلوب الذي يقوم عليه، كما تتولى الإشراف عليه من جهتين إشراف إداري وآخر فني، ضف إلى ذلك كل ما يتعلق بالآلات والمواد الأولية الإدارة هي التي تقوم بتوفيرها وتجهّز المؤسسات العقابية بمصانع، أما ما يخص الإنتاج تقوم بتسويقه وتحصيل ثمنه، وفي المقابل تقدم مكافآت للمحبوسين[4]، هذا ما يستخلص من نص المادتين 97 و 98 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، التي جاء مضمونهما كالآتي:

المادة 97 من ق.ت.س: " تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى".

المادة 98 من ق.ت.س: " يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى.

---

[1]– وداعي عزالدين، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.344،443.

[2]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص. 546.

[3]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص. 546.

[4]- وداعي عزالدين، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية، المرجع السابق، ص.148.

توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث حصص متساوية:

1. حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية، عند الاقتضاء.
2. حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.
3. حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنهم".

هدف المشرع من اعتماده لنظام الاستغلال المباشر في تنظيم العمل المتعلق بتشغيل اليد العاملة العقابية، هو من باب احترامه للقاعدة الدستورية التي تنص: " لكل المواطنين الحق في العمل"[1]، هذا من جهة ومن جهة أخرى أراد الحفاظ على جميع الحقوق المقررة للمحبوسين قانونا والتي يتمتع بها أي عامل حرّ، والمتمثلة في التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، والاستفادة من الضمان الاجتماعي[2]، بحيث تم الإشارة إلى هذه الحقوق في نص المادة 160 من ق.ت.س والتي تنص: " يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية، ما لم يكن ذلك متعارضا مع وضعه كمحبوس ".

1- أنظر المادة 69 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2- جباري ميلود، المرجع السابق،ص.37.

ملخص الفصل الثاني

يعتبر العمل العقابي من أهم الأساليب التي استحدثتها السياسة العقابية، نظرا لدوره الهام، بحيث يساهم في تربية المحبوس وإصلاحه ليعاد إدماجه في المجتمع، كيّف العمل العقابي على أنّه حقّ من جهة، والتزام يقع على عاتق المحبوس من جهة أخرى، تنوعت أغراض العمل العقابي بين الغرض الإنساني والاقتصادي، إلى جانب حفاظ النظام داخل المؤسسة، دون تجاهل الأهم من كلّ هذا ألا وهو استبعاد الغرض العقابي، ولتحقيق الأغراض المرجوة يستلزم توفر شروط معينة وهي: أن يكون العمل منتجا، متنوعا، و مشابها للعمل الحرّ، إلى جانب المقابل المالي الذي يتقاضاه المحبوس.

للحصول على استغلال أمثل لليد العاملة العقابية لابد من قيام الإدارة بتنظيم فعال، وتستغل في ذلك كل الجوانب المادية والقانونية، بالنسبة للتنظيم المادي يكون إمّا داخل المؤسسة العقابية، كما ينظم أيضا خارجها، أمّا التنظيم القانوني للعمل العقابي يأخذ ثلاث أشكال سواء نظام المقاولة، أو نظام الاستغلال المباشر، أو نظام التوريد.

لقد كان لصدور قانون **05-04** المتضمّن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الفضل الكبير في إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المحبوسين و إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، إذ جاء هذا القانون مطابق لأحكام الدستور و معبّرا عن الالتزامات الدولية التي تعهدت البلاد، كما أن المشرّع استحدث عدة أجهزة بغرض تدعيم سياسة إعادة الإدماج و تفعيل نشاطها، لذلك حاول المشرع من خلال عدّة أساليب نخص بالذكر العمل العقابي باعتباره أسلوب أصلي لإعادة الإدماج و الذي كان محور بحثنا تغيير سلوك المحبوسين لتسهيل عودتهم إلى المجتمع من جديد.

إن أسلوب العمل العقابي للمحبوسين أثناء التنفيذ العقابي تعتبر أداة لعملية التأهيل كما سبق القول، إذ يسمح لهم بخلق فرص لتعليم حرفة أو صنعة تساعدهم في الحياة اللاحقة، إذ حرص المشرع على أن يكون مماثلا للعمل الحر و كذا معاملة المحكوم عليهم نفس معاملة العمال الأحرار.

لكن ما يلاحظ من خلال دراستنا أن التجسيد الفعلي و الميداني لما هو منصوص عليه في قانون تنظيم السجون يبقى بعيد المنال، و لعل معدلات العود التي تعرف منحى تصاعديا ملحوظا دليل على ذلك، فالسبب في عدم بلوغ السياسة المنتهجة من طرف الدولة لا تكمن في النصوص القانونية، وإنما تكمن في عدم تعزيز الجانب التطبيقي بالوسائل الضرورية لإنجاح سياسة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

لذلك نقترح مجموعة من التوصيات نرى بأنها ستساهم في تمكين المؤسسات العقابية من أداء وظيفتها:

- توفير العمل لفئة السجناء داخل المؤسسة العقابية، لان الواقع العملي يفرض عكس ذلك، هذا لما يكتسيه من أهمية في تصحيح المسر الحياتي لدى السجناء من أجل اكتساب خبرة تساعدهم لاحقا على العيش الشريف بعد الإفراج عنهم نهائيا.

- ضرورة أن يكون العمل العقابي إجباريا و ليس اختياريا، و ذلك لإرغامهم على حب العمل و التمسك به و حتى إتقان حرفة يستفيدون منها في حياتهم بعد انقضاء مدة العقوبة.
- تفعيل دور المؤسسات العمومية و الخاصة في تنفيذ بدائل العقوبات و النظم الإصلاحية، خاصة فيما يتعلق بالعمل العقابي و ذلك بوضع قانون خاص ينظم العلاقة بين السجين و هذه المؤسسات.
- الاستغناء عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، و تبني بدائل لها لإتاحة الفرصة أمام القاضي الجزائي لتطبيق مبدأ تفريد المعاملة العقابية الملائمة، بما يتفق مع المبادئ القانونية و السياسات العقابية.
- على المشرع أن يراجع جميع الأحكام بما يتلاءم مع الواقع العملي في الجزائر و مع الخطورة الإجرامية المكونة لدى الجاني الجزائري، ووضع سبل إصلاح تتلاءم مع شخصيته و الابتعاد عن فكرة الترجمة النصية للنصوص القانونية وجدت في مجتمعات غير مجتمعنا.
- و أخيرا يجب توعية المجتمع و تحسسيه بالدور الذي يستوجب عليه القيام به أثناء معاملة المحبوسين المفرج عنهم، حتى يتحقق الأمن و الاستقرار داخل أفراده، و كذا الحد من ظاهرة العود.

القرآن الكريم

I. المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط8؛ دار هومة، الجزائر، 2009.
2. أحسن مبارك الطالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2000.
3. أحمد عبد الله المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي و النظام العقابي الإسلامي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية مصر،2016.
4. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، ط2؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2011.
5. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و العقاب، دط؛ ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2006.
6. شريف سيّد كامل، الحبس قصير المدّة في التشريع الجنائي الحديث، الطبعة الأولى؛ دار النهضة العربية، مصر، 1999.
7. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، القسم الثاني، ط5؛ ديوان المطوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
8. عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، قسم عام، ط 2؛ دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر،2003.
9. عبد الرحيم صدقي، علم العقاب، العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري و المقارن، الطبعة الأولى، دار المعارف للنشر، مصر، 1972.
10. عبود سراج، علم الإجرام و علم العقاب، دراسة تحليلية عن أساليب الجريمة و علاج السلوك الإجرامي، الطبعة الأولى، مطبعة ذات السلاسل، كويت، 1987.

11. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و العقاب، دط؛ دار المطبوعات الجامعي مصر،1999.
12. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
13. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب، دط؛ دار المطبوعات الجامعية مصر، 2009.
14. علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام و العقاب الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
15. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب و التصدي للجريمة، دط؛ المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2006.
16. علي محمد جعفر، العقوبات و لتدابير و أساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1988.
17. عمر خوري، السياسة العقابية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2010.
18. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، دط؛ منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ،2009.
19. فتوح عبد الله الشاذلي، محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام ز علم العقاب، دط منشاة المعارف الإسكندرية، مصر،2000.
20. فريد زين الدين بن الشيخ، علم العقاب،المؤسسات العقابية و محاربة الجريمة في الجزائر،دط؛ منشورات دحلب، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998.
21. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و العقاب، ط5؛ دار النهضة العربية للطباعة و النشر، لبنان، 1985.

22. محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام و العقاب، ط1؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2008.
23. محمد صبحي نجم، أصول علمي الإجرام و العقاب، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2002.
24. محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام و العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
25. محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام و العقاب، ط1؛ دار وائل للنشر و التوزيع عمان، 2009.
26. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط4؛ دار النهضة العربية، القاهرة 1977.
27. مكي دردوس، الموجز في علم العقاب،ط2؛ ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة،2010.

ثانيا: الأطروحات و المذكرات

أ- **أطروحات الدكتوراه**

1. عزّ الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة،2017.
2. عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
3. قويدر الشعبي، الموازنة بين العقوبة و العفو، دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحضارة الإسلامية و العلوم الإنسانية، جامعة وهران،2013.

ب- **مذكرات الماجستير**

1. جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2015.
2. راجي محمد سلامة الصاعدي، أغراض العقوبة في الشريعة و القانون الوضعي، دراسة مقارنة بحث مكمل لنيل درجة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة و الاحتساب، المملكة العربية السعودية، 1406 هـ.
3. سليم بن سالم الصاعدي، تقييم تجربة التصنيع في السجون، بحث مكمل لتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د ب، 2009.
4. عمر خوري، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010.
5. محمد بن يحي السيد ري، التفريد العقابي و أثره في الوقاية من الجريمة، مذكرة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2017.
6. ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة،2012.

ج- مذكرات الماستير

1. أيت ساحل راضية، عرعار ليدية، أساليب المعاملة العقابية للمسجونين، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016.
2. عزار الهادي، بكاي بلال، مدى فعالية العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند الحاج، بويرة، 2015.
3. ليندة صايت، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مذكرة لنيل شهادة الماستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013.

4. يعيش سكينة، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وفق السياسة العقابية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماستير، فرع القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية2015.

ثالثا: المقالات و البحوث العلمية

1. أبو المعاصي حافظ أبو الفتوح، "سلب الحرية في الشريعة و القانون الوضعي "، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15، 1983.
2. علي محمد جعفر، "السجون و سياسة تطوير وظائفها الإصلاحية"، دراسة مقارنة، مجلة الأمن و القانون، كلية الشرطة، العدد2، دبي، 2000.
3. عز الدين وداعي، "العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، العدد الأول بجاية، 2017.
4. محمد إسماعيل إبراهيم، حسن حنجز أجال، "النيابة الجنائية في تنفيذ العقوبة الأصلية"، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد3، د ب ن ، 2017.
5. يحي عبد الحميد، "تنظيم العمل العقابي في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، العدد الرابع، تيارت، ،2014.

رابعا: النصوص القانونية

أ- **النصوص التشريعية**

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر،ج.ج، عدد رقم 76، صادر في 08 ديسمبر1996، متمم بالقانون 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016، ج، ر، ج، ج عدد رقم 14، صادرة في 27 جمادى الأول سنة 1734 الموافق ل 07 مارس 2016.

2. القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج، ر، ج، ج، عدد12، صادرة بتاريخ 13 فبراير 2005، المتمم بالقانون رقم 18-01، المؤرخ في 30 يناير 2018، ج، ر، ج، ج، عدد 05، مؤرخة بتاريخ 30 يناير 2018.

3. الأمر رقم 72-02 مؤرخ في 10 فبراير 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون و تربية المساجين، ج، ر، ج،ج، صادرة بتاريخ 22 فبراير 1972.(ملغى).

4. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، ج ر عدد39، المؤرخة في 11/جوان/1966.

5.الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، ج ر عدد 39، المؤرخة في 11/جوان/1966.

ب- النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 13-259 مؤرخ في 28 شعبان 1434 الموافق ل 04 يوليو 2013، يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية و تنظيمها و سيرها، ج، ر عدد 36، مؤرخة في 18 يوليو 2013.

ج- القرارات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ديسمبر 2005، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، ج، ر، عدد 07 مؤرخة في 12 فيفري 2006.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المراجعة و المعدلة:

http://www.google.com/ur/?sa=t&source=web&rct=j&url=http://aihr-iadh.net/pdf/international-convention/prisoniers/ensembledesregles.pdf&ved=oahuke.

تم الإطلاع عليه في 2018/02/14 على الساعة 23:00.

- الموقع الشامل للبحوث العلمية، «العمل العقابي"، متاح على الموقع:
http://www.bohouti.blogspot.com/2015/04/blog.post.54htm/ ?m=1.
تم الإطلاع عليه في 2018/04/25 على الساعة 13:32.
- منتديات الحقوق و العلوم القانونية، "النظام المختلط"، متوفر على الموقع الإلكتروني:
www.droit-dz.com/forum/threads/6141.
تم الإطلاع عليه في 2018/04/30.على الساعة 19:00.

II. Ouvrages on français

1. Ouvrages

a. BENARD Boulac, droit pénal général, 21 éd, Dalloz, paris, 2009.
b. CHARLES Germain, élément de sciences criminelles, éd Cujas paris, 1959.
c. TOUATI Bettahar, organisation et système pénitentiaire n droit algérien, 1ére éd, office national des travaux éducatifs, Algérie, 2004.

2. Thèse

a. AURORE Bonduel, le droit de travail pénitentiaire, mémoire en droit social, université de lille2, faculté des sciences juridique, politique et social,2001-2002.

الملحق : 01

المؤسسات العقابية	عدد المحبوسين المعنيين بالعمل	عدد المحبوسين المؤمنين لدى الضمان الاجتماعي	عدد الحوادث المصرح بها	الملاحظات
مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بجاية	91	67	00	/
مؤسسة الوقاية بجاية	18	18	00	/
مؤسسة الوقاية أقبو	12	12	00	/
مؤسسة الوقاية خراطة	11	11	00	/
المجموع	132	108	00	/

إحصائيات إعادة الإدماج في مجال العمل في نظام البيئة المغلقة

الفهرس

الفهرس

مقدمة..... 01

الفصل الأول : 07

المبحث الأول : مدلول العقوبة السالبة للحرية 08

المطلب الأول : ماهية العقوبة السالبة للحرية.....08

الفرع الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية.....09

أولا: تعريف الفقه الإسلامي 10

ثانيا: التعريف الفقهي 11

ثالثا: التعريف القانوني 11

الفرع الثاني:ضمانات العقوبة السالبة للحرية 13

أولا : شرعية العقوبة 13

ثانيا : شخصية العقوبة.....13

ثالثا: قضائية العقوبة 15

رابعا: المساواة في العقوبة.....15

خامسا: خاصية التفريد 16

المطلب الثاني: أنواع العقوبة السالبة للحرية وإشكاليتها 16

الفرع الأول: أنواع العقوبة السالبة للحرية 17

أولا: عقوبة السجن 17

1/ السجن المؤبد 17

2/ السجن المؤقث 18

ثانيا: عقوبة الحبس 18

1/ في مواد الجنح.....19

2/ في مواد المخالفات.....19

الفرع الثاني: إشكالية العقوبة السالبة للحرية 21

أولا: العقوبة السالبة للحرية بين التوحيد والتعدد 21

1/ حجج المؤيدين للتعدد.....21

2/ حجج المؤيدين للتوحيد 22

3/ موقف المشرع الجزائري 23

ثانيا: مشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.....23

1/ حجج اتجاه الإلغاء.....24

2/ حجج اتجاه الإبقاء.....24

المبحث الثاني: آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية 25

المطلب الأول: أنواع المؤسسات العقابية 26

الفرع الأول: المؤسسات العقابية ذات إجراءات أمنية مشددة.....27

أولا: تعريف المؤسسة العقابية المغلقة 27

ثانيا: تقييم مؤسسة البيئة المغلقة.....27

1/ مزايا المؤسسة العقابية المغلقة 27

2/ عيوب المؤسسة العقابية المغلقة 28

الفرع الثاني: المؤسسات العقابية ذات إجراءات أمنية مخففة.....28

أولا: تعريف المؤسسة العقابية المفتوحة 28

ثانيا: تقييم المؤسسة العقابية المفتوحة.....29

1/ مزايا المؤسسة العقابية المفتوحة.....29

2/ عيوب المؤسسة العقابية المفتوحة 29

الفرع الثالث: المؤسسات العقابية ذات إجراءات أمنية متوسطة.....30

أولا: تعريف المؤسسة العقابية شبه المفتوحة.....30

ثانيا: تقييم المؤسسة العقابية شبه المفتوحة 30

1/ مزايا المؤسسة العقابية شبه المفتوحة.....30

2/ عيوب المؤسسة العقابية شبه المفتوحة.....31

الفرع الرابع: المؤسسات العقابية في الجزائر 31

أولا: مؤسسات البيئة المغلقة 32

1/ المؤسسات 32

2/ المراكز المتخصصة 32

ثانيا: مؤسسات البيئة المفتوحة 33

المطلب الثاني: أساليب إدارة المؤسسات العقابية 33

الفرع الأول: النظام الجماعي.....34

أولا: تعريف النظام الجماعي 34

ثانيا: تقييم النظام الجماعي 34

الفرع الثاني: النظام الإنفرادي.....35

أولا: تعريف النظام الانفرادي 35
ثانيا: تقييم النظام الانفرادي 35
الفرع الثالث: النظام المختلط 36
أولا: تعريف النظام الأوبرني 36
ثانيا: تقييم النظام الأوبرني.....36
الفرع الرابع: النظام التدرجي 37
أولا: تعريف النظام التدرجي 37
ثانيا: تقييم النظام التدرجي 38
الفرع الخامس: موقف المشرع الجزائري من أنظمة الاحتباس 38
ملخص الفصل الأول:.....40
الفصل الثاني: 41
المبحث الأول:لمحة تاريخية عن العمل العقابي 43
المطلب الأول: تطور العمل العقابي وتكييفه.....43
الفرع الأول: تطور العمل العقابي.....44
الفرع الثاني: تأرجح العمل العقابي للمسجونين بين الإلزامية في الأداء والتمكين أثناء التنفيذ العقابي...45
أولا: تمكين المحبوس من العمل أثناء التنفيذ العقابي 45
ثانيا: إلزام المحبوس على العمل أثناء التنفيذ العقابي 45
المطلب الثاني: تقدير العمل العقابي 46
الفرع الأول: الأثر المترتب عن تشغيل المحبوسين أثناء التنفيذ العقابي.....47

أولا: إنسانية العمل العقابي للمحبوسين.....47

ثانيا : زيادة الإنتاج وتغطية مصاريف المحبوسين 48

ثالثا: تعويد المحبوسين على الانضباط واحترام القواعد المطبقة داخل المؤسسة العقابية 49

رابعا: تحول العمل العقابي من الإيلام إلى وسيلة لإعادة تأهيل المحبوسين.....50

الفرع الثاني: كيفية تحقيق العمل العقابي لأغراضه في التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.50

أولا: ضرورة تحقيق ربح اقتصادي من وراء العمل العقابي.....51

ثانيا: إلزامية توفير العمل للمحبوسين في المجال الزراعي والصناعي على حدّ سواء.....52

ثالثا: إلزامية استفادة المحبوسين لمزايا الأعمال المماثلة خارج السجن.....53

رابعا: إلزامية تخصيص منحة أو مكافأة للمحبوسين نظير العمل داخل المؤسسة العقابية.....54

المبحث الثاني: أداء العمل العقابي داخل أو خارج المؤسسات العقابية.....56

المطلب الأول: أداء العمل العقابي داخل المؤسسات العقابية.....57

الفرع الأول: أداء العمل العقابي داخل البيئة المغلقة.....57

أولا: بالنسبة للنظام الجماعي.....57

ثانيا: بالنسبة للنظام الانفرادي.....57

الفرع الثاني: أداء العمل خارج البيئة المغلقة.....59

أولا: الورشات الخارجية.....59

1/ شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية.....60

2/ الإجراءات المتبعة للوضع في نظام الورشات الخارجية.....61

ثانيا: نظام الحرية النصفية.....62

1/ شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية.....63

2/ إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية.....64

ثالثا: مؤسسات البيئة المفتوحة.....65

1/ شروط الاستفادة من نظام مؤسسات البيئة المفتوحة.....65

2/ إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة.....66

المطلب الثاني: مدى تدخل الدولة في الرقابة والإشراف على العمل العقابي المسند للمحبوسين.....67

الفرع الأول: انعدام تدخل الدولة في تنظيم العمل العقابي والإشراف عليه.....67

الفرع الثاني: الإشراف الكلي للدولة على تنظيم العمل العقابي.....68

الفرع الثالث: الإشراف الجزئي للدولة على تنظيم العمل العقابي.....68

الفرع الرابع: التنظيم القانوني للعمل العقابي في التشريع الجزائري.....69

ملخص الفصل الثاني:.....71

خاتمة.....73

الملحق 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء بجاية

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم :04/ 18 بجاية في : 2018/04/09

مقرر الوضع في الورشة الخارجية

- نحن مازيت عمر قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء بجاية
- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي لاسيما المواد 100 ، 101 ، 102 ، 103 95 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها
- بناءا على الطلب المقدم من طرف المحبوس / ..... المؤرخ في 2018/03/28 بخصوص طلب العمل في الورشة الخارجية و إستيفائه للشروط المحددة بالمادة 101 من قانون تنظيم السجون .
- بناءا على إقتراح مدير مؤسسة الوقاية أقبو للتشغيل في الورشة الخارجية .
- بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة الوقاية أقبو المنعقدة بتاريخ 2018/04/09 المتضمن الموافقة على وضع المحبوس للعمل في الورشة الخارجية .

يقرر ما يلي

المادة الأولى:يوضع المحبوس .....، المولود بتاريخ ../../.....ب ..... ولاية .....، رقم السجن: .....
إبن : ..... و .....، الساكن ..... ولاية ..... .
في الورشة الخارجية (تحديد مكان العمل) قصد العمل و ذلك وفق توقيت العمل المحدد له .

المادة الثانية : يغادر المحبوس و يعود للمؤسسة العقابية في حدود الأوقات المحددة في الإتفاقية المبرمة .
المادة الثالثة:يكلف مدير مؤسسة الوقاية ..... بتنفيذ هذا المقرر .
المادة الرابعة :تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد و أمانة لجنة تطبيق العقوبات و تسلم نسخة منها للسيد النائب العام و تبلغ المصالح المختصة بوزارة العدل.

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء بجاية

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم :17/03

مقرر الإستفادة من نظام الحرية النصفية

- نحن مازيت عمر قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء بجاية
- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي لاسيما المواد 104 ، 105 ، 107 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها .
- بناءا على الطلب المقدم من طرف المحبوس / ..... المؤرخ في 2017/10/08 بخصوص الإستفادة من نظام الحرية النصفية و إستيفائه للشروط المحددة بالمادة 106 من قانون تنظيم السجون .
- بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية و التأهيل بجاية المنعقدة بتاريخ 2017/10/30 المتضمن الموافقة على وضع المحبوس تحت نظام الحرية النصفية .

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يوضع المسمى / .....
رقم السجن : .... ، المحبوس بمؤسسة إعادة التربية و التأهيل بجاية .
المولود بتاريخ : ../../.... ب ..... ولاية ..... .
إبن : ..... و ....، الساكن بـ : ..... ولاية ..... .

بنظام الحرية النصفية قصد مزاولة دراسته بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية .تخصص علوم إنسانية السنة الأولى و ذلك وفق التوقيت الدراسي المحدد له .
المادة الثانية :يعود المحبوس للمؤسسة العقابية في حدود ساعة بعد نهاية الدروس .

الفصل الأول

الإطار المادي لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

الفصل الثاني

تشغيل االيد العاملة العقابية

مقدمة

خاتمة

الفهرس

قائمة المراجع

الملاحق

ملخص

تعتبر الجريمة من بين نتائج الانحراف الذي يعتري المجتمع، و لعل أفضل طريقة لمحاربة هذه الظاهرة هو العقوبة، و لتجسيد هذه الأخيرة لا بدّ من خلق أماكن مخصصة، ألاّ و هي السجون أو ما يعرف في السياسة العقابية الحديثة المؤسسات العقابية أو الإصلاحية.

إصلاح المحبوس وإعادة إدماجهم في المجتمع هو الغرض الذي سعت إلى تحقيقه المؤسسات العقابية من خلال انتهاجها عدّة أساليب تطبق على المحبوسين أثناء فترة تنفيذ العقوبة، من ضمن هذه الأساليب، العمل العقابي أو تشغيل اليد العاملة العقابية الذي تغيرت النظرة السلبية إليه من خلال الدور الأصلي الذي يلعبه في التأهيل،و هذا ما يلاحظ من خلال ما جاء به القانون 05-04.

Résumé

Le crime est considéré parmi les résultats de dérive que connait la société, et nous supposons que la meilleur méthode de faire face à ce phénomène est la punition, et pour concrétiser cette dernière, il est obligé de créer des endroits spécialisés, telles que les prisons ou ce qu'est connu dans la politique pénale moderne, des établissements pénitentiaires ou établissements de réformes.

Reformer le prisonnier et le réintégrer au sein de la société est l'objectif à plaidoyer par les établissements pénitentiaire à travers son adoption pour plusieurs styles de méthodes appliqués sur les prisonniers pendant la période de son incarcération (purger la peine), parmi ces styles de méthodes, le travail de punition ou l'exploitation de main d'œuvre pénitentiaire, sur laquelle on a changé la vision négative à travers le rôles primitif, qui joue dans l'aptitude, et cela pourra être remarqué à travers les stipule de la loi 05-04.